جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص سياسة جنائية وعقابية
بعنوان:

العقوبة في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب
موسى وليد
طوالبية عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة
ملاك وردة

﴿أعضاء لجنة المناقشة﴾

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا للجنة
ملاك وردة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحـــنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)

سورة النساء الآية: 58

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين

لا نحصي ثناءا عليه كما أثنى هو على نفسه سبحانه

وتعـــــــــالـــــــــى

الشكر الكبير لأستاذتنا الفاضلة "ملاك وردة" على جهودها ودعمها الطيب لنا في توجيهنا وتذليل الصعاب أمامنا في جميع مسارات دراستنا، فالله نسأل أن يجزيها عنا خير الجزاء ويجعلها منارة لأهل العلم والإحسان

والشكر موصول إلى جميع أساتذتنا الأفاضل منهل علمنا وقدوة أحلامنا

إهداء

إلى روح أخي الغالي "موسى علي"

إلى أبي الذي سهر لأجلي تربيتي وتعليمي لأبلغ أعلى المراتب

إلى أمي الحبيبة التي أحسنت تربيتي حفظهما الله ورعاهم

إلى إخوتي سندي في الحياة

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء كل بإسمه

إلى أساتذتنا على مر الأطوار وإلى جميع طلبة العلم

نهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: ن.أ.للم.ج.د.د
- القانون الدولي الجنائي: ق.د.ج
- محكمة العدل الدولية: م.ع.د
- المحكمة الجنائية الدولية: م.ج.د
- مجلس الأمن الدولي: م.أ.د
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: م.ج.د.د
- طبعة: ط
- دون طبعة: د ط
- دون بلد نشر: د ب ن
- دون تاريخ نشر: د ت ن
- فقرة: ف

مقدمة

سواءا على الصعيد الداخلي أو الدولي تمثل الجريمة الهاجس الأكبر للأنظمة المختصة، فعلى الصعيد الأول تسعى السلطات التشريعية لمواكبة التغيرات الداخلة في نطاق الجريمة وتحرص على حماية المصالح الجديرة بالحماية عن طريق التجريم والعقاب بتعديل أنظمتها التشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة، أما على المستوى الدولي نلاحظ أن العهد الإتفاقي هو الوسيلة الدولية لمجابهة الجرائم والحد من خطورتها وعلى سبيل المثال نذكر اتفاقية باليرمو الخاصة بالجرائم المنظمة، بالإضافة إلى الإتفاقيات المتعلقة بتنظيم المجتمع أوقات السلم والحرب ... إلا أن ذلك لم يمنع انتشار الجريمة الدولية على نطاق واسع، حيث أن القانون الجنائي الدولي التقليدي يحول دون متابعة الأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم على إرتكابهم هذه الجرائم، ومع النقلة النوعية التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على مستوى الهيئات والتركيبات السياسية أضحى الأمر أكثر سهولة لإنشاء قضاء جنائي دولي يهتم بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما تم بالفعل مع بداية الألفية الثانية ميلادي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونفاذ نظامها الأساسي .

وإن كانت السياسة التجريمية والعقابية الداخلية تتمتع بمرونة أكبر من نظيرتها الدولية في سن نصوص التجريم والعقاب نظرا لما تواجهه الساحة من تغيرات على مستوى خطورة الجريمة، فيشدد مثلا في الأحكام الخاصة بالعقوبات نظرا لإستفحال ظاهرة إجرامية معينة ... وهذا لا تجده في القانون الجنائي الدولي فبالنظر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بادئ الأمر إتفاقية دولية ومن جهة أخرى عند تفحص هذا النظام نرى صعوبة في تحريره لكونه يعتمد على الإتفاق الدولي بالإضافة إلى أنه يقتصر على ملاحقة وتوقيع العقاب على جرائم دولية محدودة، إلا أن بعض التجارب العملية أوضحت نجاح العقاب في المجال الدولي سواءا على صعيد الدول أو الأفراد وهذا لم يكن بمحض الصدفة، فقد عززت العقوبة الدولية من موقعها من خلال التطورات العملية على الساحة الدولية سواء في المرحلة العرفية أو المقننة، فقد عرف الجزاء الدولي المعاصر قفزة نوعية عن سابقة الجزاء العرفي نظرا للجهود الأممية الساعية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بتقنين الجرائم والعقوبات خاصة في المجال الجنائي بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية، والعقوبة في القانون الجنائي الدولي أحد أهم مقوماته تخضع لمبدأ الشرعية والعديد من المبادئ الأساسية في القانون سواء المتعلقة

بالإختصاص، أو بالمحاكمة، أو المتعلقة بتنفيذ العقوبة وهذا ما سنحاول دراسته في بحثنا هذا .

أهمية دراسة الموضوع:

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة تسليط الضوء على منظومة الجزاء الدولي وبيان المراحل العملية التي رافقت تطوره بداية من المرحلة العرفية إلى غاية المرحلة المقننة، بالإضافة إلى بيان معالمه على الساحة الدولية.

كما تبرز أهميته أيضا من خلال تسليط الضوء على معالم وأحكام العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإطار تطبيقها أمام القضاء الجنائي الدولي، ودور العقوبة في ضبط الجريمة الدولية والحد من خطورتها.

دوافع إختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية: وتتعلق بالميل إلى المواضيع المتعلقة بالعقوبة وأحكامها لاسيما في المجال الدولي، بالإضافة إلى كثرة التساؤلات التي أطرحها على نفسي ويطرحها الكثير منا ولا نجد لها إجابة موضوعية ألا وهي العوائق التي تحول دون معاقبة مجرمي الحروب الدولية الذين يرتكبون مجازر في حق أناس أبرياء ذنبهم الوحيد هو شرعية مقاومتهم للكيان الصهيوني وتقف منظمة الجزاء الدولي مكتوفة الأيدي عن معاقبة هؤلاء سواء على الكيان الغاصب أو قادته.

الدوافع الموضوعية: وتتعلق أساسا بالقيمة العلمية لهذا الموضوع وأهميته على الصعيد الدولي، كونه أبرز معالم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية: وتتمثل هذه الأهداف في:

- التعرف على المبادئ العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي.
- التعرف على الجانب الإجرائي في تنفيذ أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي.
- التعرف على الضوابط التي تحكم تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي.

الأهداف العملية: وتتضمن الأهداف الآتية

- التعرف على التطبيقات العملية للعقوبات الجنائية الدولية.
- التعرف على مدى شرعية هذه التطبيقات العملية.

الإشكالية:

وتتمحور إشكالية هذا الموضوع الرئيسية حول

- إلى أي مدى يمكن للعقوبة في القانون الجنائي الدولي أن تحقق الردع في مجال الجريمة الدولية، وما هي أهم المبادئ التي تحكمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

إلى جانب بعض التساؤولات الفرعية وأهمها :

- ما هي أهم المراحل التي مر بها الجزاء الدولي ؟
- ماهية الجزاءات الدولية؟
- ما هي العقوبات المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأهم المعايير التي تضبطها في التقدير والتنفيذ؟

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة القانون الجنائي الدولي وخصوصيته الفردية جلب إليه أنظار الفقهاء والباحثين الذين توغلوا في دراسة جوانبه الموضوعية والإجرائية عامة وأحكام العقوبة فيه خاصة، وموضوع العقوبة في القانون الجنائي الدولي درس في الكثير من البحوث العلمية الأكاديمية بصياغات مختلفة، وقد لقي صدى هذا الموضوع إهتماما في الجزائر فكتب عنه عيسو عز الدين، مذكرة بعنوان الجزاءات الجنائية الدولية لنيل شهادة الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي في جامعة بن عكنون الجزائر سنة 2015، وأيضا بن مكي نجاة مقالة بعنوان نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7 ،الصادرة في جانفي 2017.

الصعوبات:

في حقيقة الأمر لم نواجه صعوبة تذكر في جمع المادة العلمية لهذا الموضوع نظرا لتوفرها سواء على الشبكة الرقمية، أو على مستوى الجامعات بالإضافة إلى كثرة الدراسات في هذا المجال، إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات خاصة في ضبط مساحة الدراسة فيما يتعلق بالتطور التاريخي لمنظومة الجزاء الدولي، إلى جانب النقص الذي يشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية تمثل لنا القضاء الجنائي الدولي الدائم، في وقتنا الراهن والتي لم تخصص القدر الكافي للتفصيل في أحكام العقوبات المقررة.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا المنهج التحليلي تارة من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي أو قواعده الإجرائية فيما يتعلق بأحكام العقوبة والإختصاص وسلطة القاضي في تقدير العقوبة ... بالإضافة إلى ذلك بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتارة أخرى إستعملنا المنهج التاريخي وذلك لبيان مراحل تطور الجزاءات الدولية بصفة عامة سواء الجزاء الموجه ضد الدول أو التطبيقات العملية لظهور القضاء الجنائي الدولي، كما إستخدمنا أيضا المنهج الوصفي وذلك لبيان أجهزة المحكمة وتسليط الضوء على التعريفات الفقهية للجزاءات والعقوبات الدولية.

– وفي هذا الصدد إرتئينا أن نجعل لهذا البحث فصلا أولا بعنوان الجزاء الدولي من جزاء الدول إلى جزاء الأفراد يتضمن ثلاث مباحث الأول يدرس أساس الجزاءات الدولية أما الثاني بعنوان نحو قضاء جنائي دولي، أما المبحث الثالث مفهوم الجزاءات الدولية، وكذلك بالنسبة للفصل الثاني المعنون بالعقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتضمن مباحث، الأول أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي أما الثاني النظام القانوني للعقوبة في القانون الجنائي الدولي وأخيرا الثالث نتائج مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي.

الفصل الأول

الجزاء الدولي من جزاء الدول إلى جزاء الأفراد

- **المبحث الأول: أساس الجزاءات الدولية**
- **المبحث الثاني: نحو قضاء جنائي دولي**
- **المبحث الثالث: مفهوم الجزاءات الدولية**

الجريمة ظاهرة متأصلة في المجتمع البشري منذ القديم وقد تطورت بمرور الوقت وتطور الحياة البشرية على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والعلمية والإجتماعية، فعلى الصعيد الإجتماعي يمكن أن نرجع ذلك إلى المراحل الأولى لنشأة التجمعات البشرية العائلة ثم القبيلة والعشيرة وعلى الصعيد السياسي يمكن ربطها بتغير أنظمة الحكم وإختلافها وكذا العلاقات بين هذه الأنظمة السياسية، أما على الصعيد الإقتصادي فنربطها بالحاجة والتعاملات الإقتصادية، وأما على الصعيد العلمي فيمكن مردها إلى تطور وسائل إرتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق نرى أن تحديد الجزاء المناسب للجريمة ينبعث من درجة خطورتها وتطورها سواء في القانون الداخلي للأنظمة المقارنة أو على صعيد ق.د.ج وفي هذا الإطار نرى أن القانون الدولي ومنذ نشأته كان منطق الجزاءات الدولية أساسها الأعراف الدولية مع الوقت لتصحيح قواعد مقننة تضبط مجال الشرعية التجريمية والعقابية وعلى أساس هذا الطرح سنحاول التطرق إلى الجزء الدولي من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: أساس الجزاءات الدولية

المبحث الثاني: نحو قضاء جنائي دولي

المبحث الثالث: مفهوم الجزاءات الدولية

المبحث الأول: أساس الجزاءات الدولية

لقد عرف التاريخ البشري مجموعة من التطورات في أنظمته السياسية منذ القدم، وعلى مدار هذه المراحل عرف الجزاء الدولي تطورا نوعيا بسبب تنوع الحضارات وتغير التكتلات السياسية وأنظمة الحكم، بالإضافة إلى الدور الذي أضافته الديانات السماوية على الجزاء بمختلف صوره، وعلى العموم فإن فرض منطق الجزاء الدولي إختلف من فترة إلى أخرى ليكون بمفهومه الواسع في العصر الحديث، وعلى مدار هذه العصور تنوعت مصادر الجزاء الدولي من فترة لأخرى إلا أن هنالك مصادر ضاربة في عمق التاريخ لا زالت تلعب دور كبير في فرض الجزاءات الدولية، وعلى أساس هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المطالب التالية: المطلب الأول التطور التاريخي للجزاء الدولي والمطلب الثاني مصادر الجزاءات الدولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الدولي

للجزاء الدولي جذور ضاربة في أعماق التاريخ فقد إرتبط الجزاء الدولي بالمجتمعات البدائية وتطور بإختلاف الحضارات وتقدم الدول والإنعكاسات المستمرة في العلاقات الدولية، وقد عم مفهوم الجزاء الدولي ليشمل مسؤولية الأفراد في العصر الحديث ومن هذا المنطلق نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تطور الجزاء الدولي في العصور القديمة

إن القواعد القانونية الجزائية لم تظهر فجأة وإنما تطورت من مجتمع إلى آخر بصفة تدريجية، وبالتفحص الدقيق للمجتمع البدائي يمكن القول أنه النواة الأولى لتطور الدولة بتشكل ما يعرف بالقبيلة[1]، وقد تطور مفهوم الجزاء مع ظهور الحضارات القديمة وإختلاف أسس قيامها.

- أولا: الجزاء في المجتمعات البدائية

عرف المجتمع البدائي ثلاثة أطوار مختلفة للجزاء الجنائي والتي تنقسم إلى:

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 15.

1- عصر الإنتقام: وقد تميز الجزاء في هذه المرحلة بخاصيتين أساسيتين هما عدم شخصية العقوبة وأيضا عدم المساواة والتناسب بين الجزاء والجريمة التي إقترفها الجاني، حيث كان الجزاء في هذا العصر ثأري أي إنتقامي لا يراعى فيه مبدأ التناسب الجنائي[1].

2- عصر العشائر: وهي المرحلة الثانية من التطور الذي عرفه المجتمع البدائي وقد عرفت هذه الفترة نوعين من الجرائم وهي الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وهذا ما أثر على نوعية الجزاء ففي الجرائم العامة كانت سلطة العقاب متروكة لرئيس العشيرة أو لرؤساء العشائر، أما الجرائم الخاصة فقد تميز الجزاء فيها بالإنتقام والثأر.[2]

3- النظام القبائلي: وقد تميزت هذه المرحلة بإندماج مجموعة من العشائر يربطها نسيج إجتماعي وثقافي مشترك في إطار ما يعرف بالنظام القبائلي، وفي هذا الصدد تعددت الجرائم في مجال الجرائم الخاصة وأيضا العامة، ولا شك أن الجزاء الجنائي كان يختلف من جريمة إلى أخرى، وعلى عكس الأطوار الأخرى للمجتمع البدائي عرفت هذه المرحلة ما يعرف بالجزاءات المالية ونظام الدية وكذلك تحديد جزاءات مسبقة للجرائم مع إختلاف هذه الجزاءات من قبيلة إلى أخرى ولعل معظم هذه الجزاءات كانت تتميز بالطابع الديني[3].

◆ ثانيا: نظام الجزاء في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة العديد من الحضارات التي كانت إمتدادا لتطور المجتمع البدائي، فطبيعة الفكر البشري الذي يتميز بالبحث والتنقيب عن سبل مثلى للعيش الكريم مهدت له لقيام حضارات ساهمت بشكل أو بآخر في تحديد ملامح وأنظمة قانونية وسياسية ترتكز عليها حضارات أخرى لاحقة.

1- **الجزاء عند الفراعنة:** لقد عرف القانون الفرعوني نوعين من العقوبات وقد قسمها إلى عقوبات للجنايات وأخرى جنحية وكانت طبيعة هذه العقوبات على حسب نفس الجريمة التي قام بها الجاني، وإلى جوار هذه العقوبات الأصلية وجدت عقوبات تبعية كانت لا

1 عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 8.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 38 وما بعدها.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – المجتمعات البيدائية والقبلية – ، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1971، ص 338 وما بعدها.

تقتصر على الجاني فقط بل أسرته أيضا هذا بالنسبة للعقوبات الجنائية أما العقوبات الجنحية فقد كانت خاضعة لسلطة القاضي التقديرية وهذا على أساس الظروف والملابسات المحيطة بالمجرم والجريمة.[1]

2- **الجزاء عند الإغريق:** لقد أدرك النظام الإغريقي فكرة الجزاء في ضوء النظام الإجتماعي لدولة المدينة فلقد كانت هناك الهيئات التمثيلية ومنها مجلس الخمس مائة الذي كان من أهم وظائفه معاقبة المواطنين وإنزال أشد أنواع العقوبات ضراوة ومنها عقوبة الإعدام وكذلك عقوبة السجن[2]، وعرفت أيضا نظام التحكيم.

3- **الجزاء عند الرومان:** لقد سار التشريع الروماني العقابي على نفس منوال التشريعات للحضارات القديمة حيث قسم الجرائم إلى جرائم خاصة وأخرى عامة إلا أنه أخذ على عاتق السلطة القضائية توقيع العقاب سواء كانت الجريمة خاصة أو عامة، بالإضافة إلى أنه وسع في دائرة الجرائم العامة، وعرف أيضا نظام التصالح والتحكيم.[3]

◆ ثالثا: الجزاء الدولي في هذه المرحلة

بعد الحديث عن الجزاء الداخلي في هذه المرحلة والذي تميز بالتطور من مرحلة إلى أخرى ومن حضارة لأخرى، نجد أن هذه المرحلة عرفت إرهاصات لما يسمى بالجزاء الدولي خاصة بعد ظهور التجمعات البشرية وحضارات قريبة من بعضها وتفصيلها فيما يأتي:

1- **الجزاءات الدولية للحضارات الآسياوية والإفريقية:** لقد عرفت القارتين العديد من الحضارات نذكر منها ما يلي:

أ. **الجزاء الدولي في الحضارة الفرعونية:** عرفت الحضارة الفرعونية أنواعا من الأمور التنظيمية لتسيير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة وأبرمت العديد من معاهدات الصلح إثر الحروب التي تضمنت ومضات من المبادئ الجزائية كالإرتباط بتحالفات أمنية لردع العدوان، وتسليم المجرمين السياسيين والمهاجرين بين الدول المتحالفة ... ولكن رغم تقديس الفراعنة للمعاهدات فإن علاقاتهم بالدول الأخرى تميزت بكثرة الحروب.

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 30.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: بطرس بطرس غالي وخيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط 9، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1990، ص 32.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 201،202.

ب. **الجزاء الدولي في الحضارة الصينية القديمة:** إبتدع الصينيون القدماء نظام القرار الجماعي لشن الحروب على المنتهك للإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بين الإمارات الصينية، وأقامو "جمعية الأمراء"وهي الهيئة أو السلطة التنفيذية العليا التي تقرر اللجوء إلى حل النزاعات سلميا بين الإمارات، وفي حال الفشل تقرر فرض الجزاء الحربي على الإمارة غير الملتزمة، وأيضا أخذت "جمعية الأمراء" بمبدأ العون المتبادل لصد العدوان الخارجي.[1]

2- **الجزاءات الدولية للحضارات الأوروبية القديمة:** على غرار الحضارة الفرعونية والصينية القديمة عرفت أوروبا قيام حضارتين لهما الأثر البالغ في تطور مفهوم الجزاء الدولي رغم محدودية أثره في تلك الفترة إلا أنها تعد قفزة نوعية في هذا المجال.

أ. **الحضارة اليونانية:** كانت العلاقات الدولية لدى الحضارة اليونانية أكثر رقيا من مثيلتها الفرعونية، فقد كانت تتسم بالثبات والإستقرار، الأمر الذي وطد من السلام الدولي بين هذه المدن، وفي حالة ظهور الخلافات السياسية والقانونية أمكن اللجوء إلى التحكيم، أما في وقت النزاع الدولي المسلح فإن ثمة قواعد كانت تحكمه هي أقرب ما تكون إلى القانون الدولي الإنساني المعاصر، مثل ضرورة الإعلان عن الحرب، وأيضا عدم الإعتداء على الأماكن ذات القدسية الخاصة، بالإضافة إلى حسن معاملة الأسرى.

ب. **الحضارة الرومانية:** لقد كان الفكر الروماني يفضل إستخدام مبدأ القوة في العلاقات الدولية عن مبدأ الدبلوماسية، غير أن هذا لا يعني أن روما لم تدخل في علاقات سلم ومعاهدات مع جيرانها، وقد ساد في روما آنذاك فكرة تقسيم القانون فقد ظهر القانون الداخلي إلى جانب قانون الشعوب، بالإضافة إلى ذلك قانون الأجانب.[2]

الفرع الثاني: تطور الجزاء الدولي في العصر الوسيط

في إطار هذا الفرع نتحدث عن التطور الذي عرفه الجزاء الجنائي في هذه الفترة سواءا على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي وذلك إنطلاقا مما عرفته هذه الفترة من تشريعات سماوية أثرت على النظام السياسي والقضائي والتشريعي.

---

1 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 45، 46.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 109، 110 و111.

◆ أولا: الجزاء الداخلي في الشريعة المسيحية واليهودية

إن ظهور الديانات السماوية في العصر الوسيط بشكل عام أثر على حياة البشرية بصفة عامة في تعاملاتهم وأخلاقهم، وبصورة خاصة أثر على طبيعة الجزاء وسلطة العقاب.

1- **الجزاء الداخلي في الشريعة اليهودية:** تجدر الإشارة إلى أن الطابع العام لفكرة الجزاء لدى الشريعة اليهودية هو الطابع الديني، حيث يرتبط اليهود في علاقتهم بالرب بالميثاق أو العهد، ولعل أهم العقوبات الدنيوية هي القتل والجلد والحرمان الكبير، والحرمان الصغير "السخط"، ولا نجد في القانون اليهودي عقوبة السجن أو الحبس، إلا أن الحبس الإحتياطي ظهر في عهد متأخر تحت تأثير الشرائع الأخرى.[1]

2- **الجزاء الداخلي في الشريعة المسيحية:** عرفت الشريعة المسيحية فكرة الجزاء الديني أو الآخروي، فمن أطاع الرب دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، ما لم يغفر له الرب[2]، وفي مرحلة تاريخية معينة للتطور القانوني المسيحي وبعد إتساع سلطة الكنيسة وإستيلاء البابا على جميع السلطات الدينية، أباحت الكنيسة لنفسها حق طرد المارقين عليها من حظيرة الدين المسيحي[3].

ومما يدل على أن سواء الشريعة المسيحية أو اليهودية عرفت فكرة الجزاء الجنائي ومبدأ شخصية العقوبة بصورة خاصة ما نلاحظه في كتبهم الدينية.[4]

◆ ثانيا: الجزاء الداخلي في التشريع الإسلام

تحدث الفقه الإسلامي القديم عن الحدود كتعبير عن الجزاء الداخلي، والحدود عند الفقهاء تعني زواجر وضعها الله تعالى للزجر عن إرتكاب ما حظر وترك ما أمر، ولعل أهم أربع خصائص تميز الجزاء في الشريعة الإسلامية هي الشرعية والشخصية، ووجوب توافر المسؤولية والتناسب بين الجزاء والمخالفة التي ارتكبت، وتتعدد الجزاءات في الشريعة الإسلامية على المستوى الداخلي، فهناك الجزاءات الجنائية، وهناك الجزاءات

1 صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 222، 223.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 98 وما بعدها.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: بطرس بطرس غالي وخيري عيسى، المرجع السابق، ص 62.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على ضوء مبدأ شخصية العقوبات – دراسة مقارنة- ، ط 1، د ب ن، 1992، ص ص 55، 56.

السياسية والجزاءات الإدارية وأيضا هناك الجزاءات المدنية والإقتصادية، ولعل أهم هذه الجزاءات هي النوع الأول ألا وهي الجزاءات الجنائية وفي نفس الإطار تعددت معايير تقسيم العقوبة في الشريعة الإسلامية عقوبات أصلية وأخرى تبعية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات مقدرة شرعا مثل الحدود وعقوبات غير مقدرة شرعا مثل التعزير، ومن منظور موضوعي يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات بدنية وأخرى مقيدة للحرية وأيضا عقوبات مالية وعقوبات معنوية ...[1]

◆ ثالثا: الجزاء الدولي في العصر الوسيط

في هذا الإطار نجد أن إرهاصات الجزاء الدولي الحديث تبلورت على الساحة الدولية في ذلك الوقت بسبب إنتشار مبادئ المسيحية وبعد ذلك بفترة كان لظهور الدين الإسلامي بالغ الأثر على توجهات السياسة الجنائية الدولية الحديثة.

1- **الجزاء الدولي في ظل الديانة المسيحية:** توزع الحقبة المسيحية وآثارها على الجزاءات إلى ثلاث حقب منذ إنطلاقها وحتى أوائل القرن السابع عشر كالآتي:

الحقبة الأولى: تمثل صلة الوصل بين الإمبراطورية الرومانية قبل الميلاد وظهور سيدنا المسيح عليه السلام مع فجر الميلاد، وهذه الحقبة شهدت تفكك الإمبراطورية وضعفها بإنقسامها إلى ملكيات وإمارات متنازعة تخوض الحروب لتحقيق مكاسبها، ولا يمكن إستخلاص أي جزاء أو إرهاصة جزائية بمعناها القانوني في هذه الحقبة، سوى أن الحرب كانت الوسيلة الجزائية للإمارة القوية تمارسه على الإمارة الأضعف للإستيلاء عليها.[2]

الحقبة الثانية: يمكن تسميتها بحقبة سريان المسيحية وإنتشار مبادئها في روما، حيث أن في هذه الفترة عرف رجال الكنيسة نفوذهم إلى السلطة رويدا رويدا إلى أن تمكنوا من زمام السيطرة على الإمبراطورية، وهذا من خلال الجزاءات التي كان يوقعها رجال

1 للمزيد من التفصيل ينظر: مجد الدين إبن تيمية، المحرر، الجزء الثاني، د ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 122 وما بعدها.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 101.

الكنيسة والتي كانت تتمتع بقوة إلزامية بسبب فعاليتها، وكذلك بزوغ أسماء بارزة للفقه الكنيسي أثرت على نظام الحروب والجزاءات ...[1]

الحقبة الثالثة: تميزت هذه الحقبة بكثرة الحروب الداخلية أوروبيا بالإضافة إلى الحروب الصليبية خارجيا ضد العرب، وحاولت الكنيسة تقييد الحروب بين المسيحيين من خلال إنشاء أنظمة دينية تعالج هذه الإشكالية من خلال قوانين ملزمة للأطراف المتناحرة تحدد عدم الإعتداء على الأماكن المقدسة وتمنع شن الحروب في أوقات معينة بالإضافة إلى عدم الإعتداء على رجال الدين والأطفال والعجزة أثناء الحروب وقد كان جزاء مخالفة هذه القواعد دينيا يتمثل في الحرمان من الرحمة والغفران واللعنة.[2]

2- **الجزاء الدولي في ظل الشريعة الإسلامية:** المدقق في أحكام الشريعة الإسلامية سواء الكتاب أو السنة يلاحظ أن الجزاء بصورة عامة ينطوي تحت مفهوم الجزاء الداخلي، إلا أنه يلاحظ في مضمون السنة النبوية وأعمال الخلفاء وحكام المسلمين وفقهائهم يستطيع بيسر إستنباط لبنات هامة في جزاء الدول.[3]

وفي هذا الصدد الجدير بالذكر أن الفقهاء المسلمين قد أصدروا كتب قيمة في مجال العلاقات الدولية تعالج فيه مشاكل السلم والحرب ما بين القرنين الثامن والحادي عشر ميلادي، وهذه المؤلفات وجدت صداها عند الفقهاء الغربيين حيث أخذو أحكامها وأنكرو أصولها، ومن بين أهم هذه المبادئ التي أرساها الفقهاء المسلمين والتي كانت مستمدة كما قلنا سابقا من أحكام الشريعة وأعمال الحكام المسلمين هو ضرورة التفريق بين المحاربين والمدنيين وكذلك معاملة الأسرى بطريقة تصون كرامتهم، وأيضا عدم الإعتداء على المقدسات والمحافظة على البيئة بصورة عامة.[4]

1 حامد سلطان، المرجع نفسه، ص ص 102، 103، 104.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام –، د ط، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص 53 وما بعدها.

3 محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د ط، دار الضياء، القاهرة، 1991، ص 131 وما بعدها.

4 عبد الحميد أبو المكارم، الإسلام والعلاقات الدولية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 81 وما بعدها.

الفرع الثالث: الجزاء الدولي في العصر الحديث

في هذا الباب سنتحدث عن الجزاء وتطوره في العصر الحديث سواء الجزاء الداخلي أو الجزاء الدولي، أما عن الجزاء الداخلي سنتحدث عن التجربة الفرنسية لأنها أساس هذا التطور كمثال، أما عن الجزاء الدولي سنتحدث عن دور الهيئات الأممية والفقهاء في هذا المجال وسنركز على الجزاء الدولي التقليدي، أما جزاءات الأفراد الدولية سنتطرق لتطورها في مبحث مستقل.

◆ أولا: الجزاء الداخلي في العصر الحديث

بسبب التطور الذي عرفته البشرية في جميع المجالات سواءا على الصعيد العلمي أو الإجتماعي أو الثقافي وأيضا الإقتصادي بالإضافة إلى التطور الذي شهدته الأنظمة السياسية في هذا العصر كان لزاما على هذه الأخيرة أن تواكب هذا التغيير بسن قوانين وجزاءات رادعة [1]، تتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع وحمايتهما من تطور هذه الجرائم في أساليبها ووسائلها مع إحترام قيم ومبادئ أساسية لحقوق الإنسان.

1- **تطور الجزاء الداخلي في فرنسا:** مرت فكرة الجزاء في فرنسا بنفس المراحل السابقة سواء في العصر القديم "العدالة الخاصة" أو في العصر الوسيط "العدالة العامة" غير أن التطور الحقيقي للجزاء الداخلي في فرنسا بدأ مع الثورة الفرنسية 1789 والتي واكبت حركات الإصلاح في أوروبا عامة، وقد أثرت هذه الثورة كثيرا في القانون الجزائي الفرنسي من خلال أنسنة العقوبات، وأيضا تغيير وظيفة الجزاء الجنائي من الإنتقام إلى الإصلاح والإدماج بالإضافة إلى تفعيل دور العقوبات البديلة وظهور نمط التدابير الإحترازية، وكذلك ظهور فكرة الوقاية من الجريمة.[2]

2- **تطور الجزاء الداخلي في العصر الحديث بصفة عامة:** لقد أسهمت الثورات التي عرفتها البشرية في هذه الفترة في تغيير العديد من الثوابت والمعتقدات العقابية التي كانت راسخة في الأذهان عند تلك الأنظمة القمعية، ويبدو أن ظهور العديد من الباحثين والفقهاء في مجال العقاب وتطوير السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب من خلال ظهور العديد من حركات الإصلاح ومدارس العقاب التي إختلفت في رؤاها حول كيفية

1 يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 34.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

العقاب وأساليبه إلا أنها إجتمعت على فكرة إنسانية وحقيقة عملية لا يمكن تغافلها وهي مدى تأثر الفرد الجانح بعوامل تجعله يجنح إلى الجريمة، حيث إهتمت هذه المدارس ولأول مرة بواقع الأسباب التي تدفع إلى الجريمة وكيفية تأثيرها على الجاني ... 1

◆ ثانيا: الجزاء الدولي في العصر الحديث

لقد عرف الجزاء الدولي خلال هذه الفترة إنتعاشة نوعية مقارنة بالمراحل السابقة وفي إطار هذا الحديث نميز بين فترتين مختلفتين للجزاء ولقد كان للفقه الدولي دور بارز فيهما.

1- **الجزاء الدولي التقليدي:** عرفت هذه الفترة الإنطلاقة الفعلية لتطور المجتمع البشري من خلال قيام الثورة الصناعية التي نقلت الأخير إلى الحداثة من خلال النهضة الصناعية والإقتصادية والسياسية وحتى القانونية، وهذه الفترة شهدت تفكك واختفاء الإمبراطوريات وإقامة الوحدات السياسية والكيانات المستقلة والأهم كان ظهور مفهوم الدولة بعناصرها الثلاث: الشعب والإقليم والسيادة.

وقد نتج عن ذلك إنعكاسات في العلاقات الدولية من خلال التوترات التي شهدتها المنطقة خاصة في القارة الأوروبية التي شهدت بزوغ فجر الجزاءات الدولية، وقد تميزت هذه المرحلة بفرض منطق المنتصر من خلال شرعية الإنتصار في الحرب وفرض جزاء إنتقامي على الدول بصورة منمقة تحمل معيار المنفعة الذاتية، وبالتدقيق في أنماط هذه الجزاءات التي تولدت بفعل الحروب والتي كانت تنص عليها معاهدات الصلح أو الإستسلام نكتشف الغايات من الإستيلاء على الأقاليم والغرامات المالية التي تفرضها الدولة المنتصرة على الدول المنهزمة.[2]

◆ ثالثا: الجزاء الدولي بعد معاهدة وستفاليا

لقد أرست معاهدة وستفاليا مبادئ قانونية للتوازن والتعايش في مجتمع الدول الأوروبي إلا أنها تتضمن أي جزاءات قانونية أو أخلاقية تساهم في الحد من الحروب في القارة ومع فقدان الكنيسة لدورها في الساحة الأوروبية أصبحت هذه القارة مسرحا فوضويا لا يجد إلا في

1 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص ص 28، 29.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: على جميل حرب، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

الحرب وسيلة لفض نزاعاته، إلا أنه مع هذا التوتر بدأت ملامح تنظيمية تبرز في تنظيمات إقليمية أدت إلى قيام منظومة قانونية جزائية في ميثاق عصبة الأمم[1] وحصل هذا من خلال:

- **الملامح التنظيمية السياسية والقانونية للجزاء في القرن 19 م:**
  - ظهور التحالفات النفعية الظرفية وتطبيق جزاءات دولية على الأطراف المنهزمة.
  - إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية لمنح شرعية الجزاء الدولي المطبق على الأطراف المنهزمة.
  - تطوير التحالفات الدولية ومنحها القوة الدينية والأخلاقية لتفعيل دور الجزاء الدولي.
  - تفعيل دور المؤتمرات الدولية لمنح الشرعية الدولية للجزاءات، وتهيئة المناخ الدولي لتطوير النظام القانوني وقواعده.
- **التداعيات الإيجابية للمؤتمرات الأوروبية على منظومة الجزاء الدولي:**
  - التوقيع على عدة إتفاقيات دولية منها جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب بالإضافة إلى بروز عدة تصريحات أهمها تصريح باريس البحري الذي يضمن إلغاء القرصنة، وحماية الأموال المنقولة على سفن الدول المحايدة وتحريم الحصار البحري إلا عند الضرورة وأيضا تصريح بوطرسبورج الذي يضمن تقييد الأعمال الحربية، بالإضافة إلى إنعقاد المؤتمر الدولي للتحكيم الذي يدعو إلى فكرة التحكيم لحل النزاعات الدولية ...
  - إنعقاد مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1908 وأهم ما نتج عنهما:
  - إنشاء أول عينة قضائية دولية دائمة مع تصريح صادر عن الدول يؤكد على مبدأ التحكيم الإجباري.
  - تنظيم قواعد الحرب البرية، حماية المدنيين، تحريم فرض العقوبات الجماعية.[2]

المطلب الثاني: مصادر الجزاءات الدولية

يقصد بمصادر الجزاءات الدولية تلك المنابع التي يستنبط منها الجزاء الدولي أساسه ومنشأه، وبالتالي يمكن الإستناد فيها إلى مصادر رئيسية وأخرى ثانوية.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للجزاء الدولي

المقصود بالمصادر الأصلية هي الطرق أو الوسائل أو المظاهر الخارجية التي تكسب القاعدة القانونية الصفة الرسمية، مثل القانون أو الإتفاقية، أو العرف، والمصادر

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 61.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 62 وما بعدها.

مصطلح يطلق على الوسائط المنشأة للقواعد القانونية، وهي المرجعية القانونية للقضاة الدوليين، وجاءت المادة 38 من نظام م.ع.د تنص على تلك القواعد[1]، وكذلك فعل ن.أ.للم.ج.د.د في المادة 21 منه، والمصادر الأصلية هي المعاهدات والأعراف ومبادئ القانون العامة.[2]

◆ أولا: الإتفاقيات الدولية

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في المرتبة الأولى بالنسبة للمصادر الرئيسية[3]، وكذا قرارات المنظمات الدولية، والمعاهدات تعني إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواءا تم في وثيقة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها[4]، وهذا التعريف وارد في المادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث تنقسم المعاهدات إلى قسمين معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، النوع الأول هي المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها، أما النوع الثاني من المعاهدات فهي التي تعقد بين عدد محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا.[5]

◆ ثانيا: العرف الدولي

لا يعد العرف مصدرا يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن للقانون الجنائي الدولي خاصيته جنائية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" إلا أن عددا لا يستهان به من الفقهاء الغربيين وبالذات المحدثين لم ينكروا العرف كمصدر في أمور متعلقة بعلاقات التجريم توافقا مع الأديان السماوية والأخلاق الإنسانية والمنطق السليم[6]، والمقصود بالقاعدة العرفية الدولية أنها قاعدة قانونية غير مكتوبة[7]، بتواتر

---

1 أنظر: نص المادة 38 ف 1 الفصل الثاني في إختصاص المحكمة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتمد في 14 أفريل 1978 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1978.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 140.

3 محمد ناصر بوغزالة وأحمد إسكندري، القانون الدولي العام، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997، ص 100.

4 عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 71.

5 خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط 2، د د ن، الكويت، 2005، ص 14.

6 خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع نفسه، ص 18.

7 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 141.

الأشخاص القانونيين المكونين لجماعة معينة على الإنصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني، كما يعد مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب إلتزام الدول بها في تصرفاتها، وإعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلتزام القانوني.[1]

وقد إختلف الفقهاء في مدى إلزاميته فمنهم من إشترط توافر الركن المادي والركن المعنوي في القاعدة العرفية، ومنهم من رأى أن الركن المادي كاف لوجودها وهو من المصادر التلقائية التي تنبعث منها القاعدة من خلال العادات وشعور الجماعة بمطابقتها للضروريات الجماعية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي إعترف به النظام الأساسي لم.ع.د كمصدر أساسي للقانون الدولي العام وأحكام المحكمة في حين أن ن.أ.للم.ج.د.د وفي باب القانون الواجب التطبيق لم يعترف بالعرف كمصدر أساسي ولهذا الحذف مبرراته القانونية في النظام الجزائي المكتوب.[3]

◆ ثالثا: المبادئ العامة القانونية

يقصد بها المبادئ المشتركة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، والمبادئ العامة هي تلك القواعد التي تبلغ من العمومية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، وقد نصت عليها المادة 38 من نظام م.ع.د كإحدى المصادر الرسمية التي يجوز لقضاة المحكمة تطبيقها على نزاع دولي ما على شريطة غياب الإتفاقيات الدولية أو الأعراف[4]، كما نصت المادة 21 من ن.أ.للم.ج.د.د على هذا المبدأ تحت عنوان القانون الواجب التطبيق في فقرتها (ج) "وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على

1 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية– ، الجزء 2، ط 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، 1979، ص 153.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 443.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 65.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد ناصر بوغزالة وأحمد إسكندري، المرجع السابق، ص 107.

الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا"[1]

- رابعا: القرارات الدولية ذات الطبيعة القاعدية

وقد أضيفت كمصدر جديد إلى المصادر الرسمية والذي إقتضته الضرورة الدولية وفرضته الوقائع الدولية المستجدة دائما سواء في النظام القانوني الدولي أو في منظومة الجزاء الدولي، وبعيدا في حقيقة الغرض من إنشاء المعاهدات الدولية وإبرامها فهي توازي بأهميتها وسائل التشريع في النظام القانوني الوطني المعبرة على إرادة المشرع.[2]

ويقصد بالقرار كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حددته وثيقتها والإجراءات التي رسمتها، من إتجاه الإرادة الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلتزام أو التوصية[3]، في الأخير تجدر الإشارة إلى التصنيف الحديث عن المهتمين بـ ق.د.ج، حيث إعتبر هؤلاء أن المصادر الأصلية لهذا القانون هي المعاهدات الشارعة، ن.أ.للم.ج.د.د.

ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالحروب[4]، وهم بهذا التصنيف يرتبون المصادر الأصلية كالآتي: نظام روما، المعاهدات الشارعة، مبادئ القانون الدولي وقواعده.

الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للجزاء الدولي

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لم.ع.د إلى أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وكذلك مبادئ العدل والإنصاف وأيضا الإرادة المنفردة للدولة تعد من المصادر الإحتياطية لهذا الجزاء.

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جوان 2001.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 128، 129، 130.

3 محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 99.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 183.

أولا: أحكام المحاكم الدولية

لا تعتبر أحكام المحاكم دليلا بالمعنى الصحيح على أحكام القانون الدولي وقد جعل منها نظام م.ع.د أصلا إحتياطيا، ومع ذلك فإن هناك حالات ينظر فيها إلى هذه الأحكام على أنها دليل له حجيته لبيان حكم القانون،[1] ويدخل ضمن أحكام المحاكم، هيئات التحكيم، وأحكام م.ع.د في عهدتيها السابقة والحالية، ومن المعلوم أن مهمة المحكمة هي تطبيق القانون وليس صنعه، ومع ذلك فأحكام المحكمة لها أثر في تطور القانون الدولي.[2]

ثانيا: مذاهب فقهاء القانون الدولي

الفقه يعني الآراء القانونية التي يقدمها المؤلفون والجمعيات العلمية وما يتوصل إليه الجامعيون نظير تصورات وإستنتاجات بعد البحوث المعمقة حول القضايا المطروحة في القانون الدولي دون أن تكون ملزمة لأشخاص القانون الدولي الذين يتبعونها سواء كانت من الدول أو المنظمات الدولية[3]، ونظرا لدور الفقه في تفسير النصوص القانونية وبيان نقائصها وسلبياتها والكشف عن الثغرات فيها، فهو له تأثير مباشر على القاعدة القانونية الدولية حيث يساعد على تشريع القواعد وإضفاء لمسة عليها.[4]

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

الإنصاف صفة من صفات القانون يجب أن تتميز بها كافة القواعد القانونية الدولية، وبهذا المعنى فإن أي تفسير أو تطبيق لقاعدة قانونية عليه أن يكون منصفا وهو ليس قاعدة بل هو إحساس ولذلك قيل بأن الإنصاف هو قانون القاضي وتقرير العدالة، والإنصاف مصدر إستدلالي وإستكمالي أشارت له المادة 38 سالفة الذكر، وقد إشترطت فيه موافقة الأطراف عند تطبيق مبدأ الإنصاف نظرا للخطورة التي يمكن أن تنجم إذا ترك الأمر لإختيار القاضي أو المحكم الدولي.[5]

---

1 السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 326.

2 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 514.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 517.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 336.

5 علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2011، ص 182.

المبحث الثاني: نحو قضاء دولي جنائي

رغم ما تشكله الجرائم الدولية من خطورة جسمية على الأمن والسلم الدوليين وبالرغم مما شهده المجتمع البشري على مدار مئات السنين من فضائع مدوية على الصعيد الإنساني قد تم إنشاء م.ج.د الدائمة في الألفية الثانية ميلادي تهتم بملاحقة ومتابعة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هذا لا يعني أنه لم توجد دلائل عملية لتطبيقات الجزاء الجنائي الفردي في مراحل تاريخية سابقة، وكما تطرقنا سابقا لخطورة هذه الجرائم بذلت الكثير من الجهود الفقهية والأممية لتطوير الجزاء الدولي التقليدي إلى ما نراه في عصرنا الحالي من خلال المنظمات والهيئات الدولية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث: المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تطور الجزاء، المطلب الثاني: المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تطور الجزاء الدولي

إن الملاحظ المدقق في تاريخ المنظمات الدولية في العصر الحديث يجد أنها لعبت دورا مفصليا في تطوير القواعد القانونية الدولية بصفة عامة والجزاءات الدولية بصفة خاصة، خاصة بعد مؤتمر فرساي بفرنسا وتشكيل عصبة الأمم وبعدها هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه المنظمات قد وسعت من مجال الجزاء الدولي وطورته وهذا من خلال تطور الجزاء الدولي الحديث الخاص بالدول بالإضافة إلى ظهور جزاءات دولية على الأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي والمرتكبين لجرائم دولية خطيرة.

الفرع الأول: جزاء الدول

في حقيقة الأمر وبعد معاهدة فرساي أنشأت أول منظمة أممية جمعت إرادة المنتصرين في الحرب العالمية الأولى وكان لها دور فعال في تنحية الجزاءات التقليدية، وبعدها ولفشل العصبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت منظمة الأمم المتحدة لتعلن عن فجر جديد للجزاءات الدولية.

- أولا: منظمة عصبة الأمم تنظم الجزاء الدولي وتدونه

لم يقتصر الميثاق على تدوين الوسائل الإستباقية لصيانة السلام العالمي بل جاء أيضا منظما ومدونا للوسائل القسرية مبينا آليات تطبيقها، والآليات القسرية أو التدابير

الزجرية هي الإستثناء للإجراءات الوقائية التي تلجأ إليها العصبة عند الضرورة الدولية، أي كما ورد في الميثاق عندما ينتهك أحد أعضائها إلتزامات الميثاق ويلجأ إلى الحرب.

وتماشيا مع فلسفة العصبة جاء ميثاقها ينظم الجزاءات الجماعية ويدونها ويحدد آليات إعتمادها معلنا بذلك تنحية الجزاءات التقليدية نظريا من ناحية ومقصيا تفرد الدول بإنزال الجزاءات وإيكال ذلك إلى عصبة الأمم "الجمعية والمجلس فيها"[1]، ومن جهة أخرى وفي نفس السياق تنوعت الجزاءات الدولية في ميثاق العصبة بين جزاءات تنظيمية وقانونية وردعية علاجية وكلها جمعت بين جزاءات عسكرية وأخرى غير عسكرية.[2]

◆ ثانيا: منظمة الأمم المتحدة والجزاء الدولي

من الثابت أن مقومات النظام الدولي الجزائي الحديث والمعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والإجرائية هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ الدولي في 24 أكتوبر 1945 والميثاق لا يزال كائنا حتى اليوم ويعتبر المرجعية الدولية الأسمى والدستور الأممي الضابط لجميع مكونات النظام القانوني الدولي الحديث والمعاصر[3]، ولمجلس الأمن دور بارز في أجهزة الأمم المتحدة فهو يعتبر بمثابة السلطة التنفيذية في الهيئة الأممية لذلك خصه الميثاق بمجموعة من المهام العديدة وعلى رأسها حفظ الأمن والسلم الدوليين[4]، وعن تطور الجزاء الدولي لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في مجال تطوير هذه القواعد والحد من مظاهر الإنتهاكات الدولية عن طريق إبرام العديد منها وتوقيعها في الهيئة.

الفرع الثاني: جزاء الأفراد

صحيح أنه لا يمكننا الحديث أنه كان هناك قضاء جنائي دولي يهتم بملاحقة وتوقيع العقاب على الأفراد المنتهكين للجرائم الدولية قبل إنشاء م.ج.د الدائمة إلا أنه كانت هناك تطبيقات عملية بشأن هذا الموضوع وفي خضم هذه المعطيات يمكن القول أن للمنظمات الدولية دور هام في تطور جزاء الأفراد.

---

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 232.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص ص233 وما بعدها.

3 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 260.

4 أنظر: الفصل الخامس، السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

أولا: جزاء الأفراد ودور عصبة الأمم

إنتهت الحرب العالمية الأولى بإنتصارات وهزائم فرض خلالها المنتصرون شروطهم على المنهزمين ضمن ما يسمى بمعاهدات السلام[1]، وقد كانت معاهدة فرساي هي منطلق الأساس لأول منظومة دولية تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال المنظمة الأممية عصبة الأمم، وأيضا الأساس القانوني لفرض إرادة المنتصر في توقيع العقاب على الدول المنهزمة والأشخاص المنسوب لهم إرتكاب جرائم دولية في حق المدنيين، ولقد كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم هو تجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها ولذلك كانت مساعي العصبة في تكوين م.ع.د بموجب نص المادة 14 من ميثاق العصبة[2]، ولقد تقدمت اللجنة الإستشارية التي كلفتها العصبة بوضع مشروع المحكمة بتوصية بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن م.ع.د ومختلفة عنها بتنظيمها وإختصاصاتها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد النظام الدولي وقانون الشعوب[3]، وقد خلصت دراسة أخرى بعدم إنشاء محكمة مستقلة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق م.ع.د، ولكن لم يكتب لكلا المشروعين النجاح، ولأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس م.ج.د.د لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك إتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع.[4]

ثانيا: جزاء الأفراد ودور الأمم المتحدة

من الثابت أن مقومات النظام الدولي الجزائي الحديث والمعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والإجرائية هي جزء لا يتجزأ من الميثاق الأممي[5] وعن جزاء الأفراد ساهمت الأمم المتحدة بشكل في ظهور منظومة قضائية دولية مستقلة تختص بملاحقة ومعاقبة منتهكي ق.د.ج، فمنذ نشأتها سعت الهيئة الأممية لإنشاء قضاء دولي دائم من خلال

---

1 لندة معمر يشوي، م.ج.د.د وإختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 38.

2 أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي – نموذج م.ج.د – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 61.

3 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 44.

4 أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص 62.

5 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص260.

القرار رقم 95 لسنة 1946 وتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة وتقنين عام للإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاصة لصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية دولية دائمة، ومع النقائص التي شهدتها المشاريع المقدمة للهيئة والرفض الدولي لبعض توصياتها تواصلت جهود المنظمة الأممية في هذا المجال[1]، ومع ظهور بعض المستجدات الدولية التي إعتبرتها الهيئة الأممية تهدد السلم والأمن الدوليين ساهمت الهيئة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا و روندا المؤقتتين[2]، إلا أن ذلك لم يمنع الهيئة من المواصلة في مساعيها بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ومن خلال مساعيها السابقة إلى تحسين المشاريع المقدمة من طرف اللجان الدولية وسياسة المؤتمرات الدولية صدر عن الجمعية العامة القرار رقم "146/50" والذي دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997، 1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية للمشروع، والذي من خلاله ولد أول تنظيم قضائي دولي مستقل ودائم لمعاقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد.[3]

المطلب الثاني: المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن المتتبع لتاريخ وتطور القضاء الجنائي الدولي يلاحظ شواهد تاريخية عديدة لمحاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وأيضا الكثير من الإتجاهات الفقهية الدولية في هذا المجال[4]ولعل أبرز تطبيقات القضاء الجنائي الدولي برزت أعقاب الحرب العالمية الأولى من خلال فرض في إرادة المنتصر على المهزوم[5]، وبعدها إنشاء المحاكم العسكرية الدولية إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وأيضا المحاكم الجنائية الدولية

1 للمزيد من التفصيل ينظر : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 40.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص 32 وما بعدها.

3 يوسف علي الشكري، المرجع السابق، ص 42.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي– المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية –، الجزء2، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 22 وما بعدها.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 10 وما بعدها.

المؤقتة عقب المستجدات الدولية التي عرفتها القارة الأوروبية والإفريقية في تسعينيات القرن الماضي والتي برز خلالها دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: المحاكم الدولية العسكرية

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية فرضت إرادة المنتصر رأيها من خلال معاقبة كبار المجرمين و المسؤولين عن الخسائر المادية والبشرية في خضم الحرب التي دامت لأكثر من خمس سنوات وقد أكد القادة المنتصرين في أكثر من تصريح وإعلان على ضرورة محاكمة هؤلاء المسؤولين[1]،وإثر ذلك إنعقدت محاكمتي نورمبرغ بألمانيا وطوكيو باليابان.

◆ أولا: محاكمة نورمبرغ بألمانيا

نصت المادة الأولى من إتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد إستشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.[2] وأحالت الإتفاقية المذكورة على اللائحة الملحقة بها بيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها وإجراءات إتباعها أمامها[3] ولعل السبب في إختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحاكمات هو درء أو تفادي أي نزاع قد ينشأ حول إختصاصها، ذلك أن إختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا نطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية[4]، وعن إختصاص المحكمة النوعي فقد إختصت بجرائم الحرب وتم تعريفها في الفقرة ج من المادة السادسة في لائحة نورمبرغ، وأيضا الجرائم ضد الإنسانية مع أنها شكلت صعوبة قانونية لواضعي هذه اللائحة إلا أن الفضائع التي شهدتها الحرب جعلت فكرة معاقبة مرتكبيها تطرح بقوة، وهذا ما تم فعلا في نص المادة السادسة ف (ج)

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

2 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 228.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 32.

4 نحال صراح، المرجع السابق، ص 27.

من ذلك النظام[1] وأيضا الجرائم ضد السلام، وبالنسبة للإدعاء العام فقد شكلت لجنة مكونة من ممثل لكل دولة من دول التحالف ... [2]

وعن تشكيل المحكمة فقد أشارت المادة الثانية من اللائحة لتكوينها أما عن رد القضاة أو النواب فقد أشارت له المادة الثالثة ، ونصت المادة 22 على على مقر إنعقاد المحاكمات الدائم في مدينة برلين، كما نصت المادة الخامسة أنه يجوز في حالة الضرورة وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى مماثلة في تشكيلها وإختصاصها وإجراءاتها وتخضع للائحة المحكمة.[3]

وخلال فترة عمل المحكمة الممتدة من 11/20 /1945 إلى 1946/10/01 تمت محاكمة 22 شخصا وخلصت المحكمة إلى الحكم ببراءة 3 متهمين والحكم على 12 بالإعدام وعلى 3 بالسجن المؤبد وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة،[4] أما سلطة تنفيذ أحكام الإدانة تعود لمجلس الرقابة في ألمانيا، وله سلطة تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها، دون أن يكون لها الحق في تشديدها.[5]

وعن رد المحكمة على عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فتم التبرير على أن مبدأ الشرعية بشقيه لم يعد في صورته التقليدية حيث دخل عليه نوع من المرونة في إطار القانون الداخلي، إلا أن هذه المرونة يجب أن تسود أكثر في إطار ق.د.ج، وأيضا أنه عند مراجعة اللائحة والجرائم التي أكدت فيها عليها نجد أن بعضها تم التأكيد عليه في بعض الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم لاقت إستهجان عالمي وتعالت الأصوات لمحاكمة الأشخاص الذين تصنف جرائمهم ضمن هذه الجرائم.[6]

---

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

4 بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص ص 15، 16.

5 ولهي مختار، المرجع السابق، ص 56.

6 أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص 76.

ثانيا: محكمة طوكيو

أنشأت المحكمة الدولية في طوكيو بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان لمعاهدة الإستسلام عام 1945، وبناءا على قرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان، واستنادا لإتفاق لندن فقد تم تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي اليابان، على أساس أن اليابان إرتكبت في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك إرتكبتها حليفاتها من دول المحور[1] وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو[2] ومن أهم الإنتقادات الموجهة لهذه المحكمة أنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم، وأيضا الصفة العسكرية لهذه المحاكمات بالإضافة إلى غلبة الطابع السياسي في هذه المحاكمات وأن هذه المحاكمات أهدرت فيها المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي[3]، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة (1946/01/19)، ولم يكن بينها وبين لائحة معاقبة مجرمي الحرب الأوروبيين والمسندة إلى إتفاق لندن إختلاف كبير لا من حيث الإختصاص ولا المبادئ ولا حتى التهم الموجهة للمتهمين لكن مع ذلك سجلت بعض الإختلافات[4] وعن سلطة تنفيذ أحكام الإدانة تعود للقائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها[5] ولكن لا يمكنه تشديدها على حسب المادة 17 من اللائحة، وعن الأحكام الصادرة كانت كمثيلتها محاكمة نورمبرغ، ورغم ما قيل عن هذه المحاكمات فهي تعد سابقة ناجحة وهامة في مجال ق.د.ج وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص.[6]

---

1 سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011، ص 30.

2 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 37.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

4 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 60.

5 أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص 56.

6 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

الفرع الثاني: المحاكمات الجنائية المؤقتة

لقد تعرضت عدة مناطق من المعمورة لأحداث أليمة في بداية التسعينات من القرن المنصرم أنتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وارتكبت إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا ورواندا، ومن منطلق تهديد الأمن والسلم الدوليين بادر مجلس الأمن بإصدار قرار المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا وإعتمادا على نفس الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم في رواندا.[1]

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة

أنشأت الأمم المتحدة أول محكمة جنائية دولية لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 تطبيقا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]،وبتاريخ 25 ماي 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحاكمة[3]، وهذا كله بعد تطبيق العديد من الجزاءات الدولية ضد الدولة بموجب أحكام الفصل السابع مثل عقوبة حظر توريد الأسلحة وعقوبات أخرى ...[4]، وقد عد النظام الأساسي لهذه المحكمة تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي، وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان[5]، وقد حدد النظام أجهزة المحكمة وإختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها[6] فقد ضمت المحكمة ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام وهي الدوائر وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، ودوائر الإستئناف.[7]وطبقا لهذا النظام تختص هذه المحكمة موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة والمتمثلة في الإنتهاكات

---

1 بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

2 نحال صراح، المرجع السابق، ص 50.

3 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: علي جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

5 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 72.

6 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

7 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 72.

الجسمية لإتفاقيات جنيف 1949، وإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية[1] أما العقوبات فقد نصت عليها المادة 24 من نظامها حيث جاء فيه: «يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة» وعليه ليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام[2] رغم جسامة الجرائم التي عرفتها المنطقة، وقد أخذ نظام المحكمة بإجازة الطعن في الأحكام وإستئنافها من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو من قبل المدعي العام[3]، بالإضافة إلى أن المحكمة من خلال المادة 21 من نظامها الأساسي أكدت على حقوق المتهم أمام المحكمة، وتنفذ العقوبة في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم والتي أبلغت مجلس الأمن بذلك[4].

◆ ثانيا: محكمة رواندا

تم إنشاء هذه المحكمة رسميا في (1994/11/08) بموجب القرار رقم (64/655) وبالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد عمليات قتال واسعة النطاق إستمرت حتى بعد عقد إتفاق أوروشا والذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف القتال[5]، وتصنف هذه المحكمة كسابقتها–محكمة يوغسلافيا السابقة– بأنها محكمة مؤقتة ويمتد إختصاصها ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد أدخلت الإنتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الإتفاقية سنة 1977.[6]

كما حددت المادة 1 من النظام الأساسي لهذه المحكمة الإختصاص المكاني والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة لها في حالة الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة

1 للمزيد من التفصيل ينظر: بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

2 ولهي مختار، المرجع السابق، ص56.

3 أحمد بن محمد محمود، المرجع السابق، ص 90.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 287، 288.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 81.

6 بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، الجزائر، جانفي 2017، ص 183.

بواسطة مواطنين روانديين[1]، أما أجهزة المحكمة فكانت كمثيلتها في محكمة يوغسلافيا السابقة ونصت عليها المادة العاشرة، أما عن إجراءات المحاكمة وسير الدعوى والأحكام من حيث إفتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان 8 و 19) وحقوق المتهم (المادة 20) وحماية المجني عليهم والشهود (المادة 21) والحكم (المادة 22) والطعن والإستئناف (المادة 24) وإعادة النظر (المادة 25) والمساعدة القضائية (المادة 28)[2] وكان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة روندا ضد رئيس وزراء روندا الأسبق حيث حكم عليه بالسجن المؤبد ....[3] أما تنفيذ الحكم فيكون في روندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن بذلك، وأكدت أحكام المادة 27 من هذا النظام على أنه في حالة طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية... [4]

وعلى العموم ومهما قيل بشأن هذه المحاكمات المؤقتة إلا أنها تعتبر إنتقالة نوعية في ق.د.ج والقضاء الدولي الجنائي لأنها أرست العديد من المبادئ الهامة في القانون والقضاء الدولي الجنائي منها مبدأ المسؤولية الفردية، مسؤولية القادة والرؤساء إستبعاد الحصانة، وأيضا المساهمة في تقنين العديد من الجرائم الخطيرة ...[5]

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كما تطرقنا سابقا لجهود الأمم المتحدة في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وبعد الفضائع التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة وروندا والسراليون والإنتقادات الكثيرة التي وجهت لها بسبب نشأتها السياسية، سعى المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

الفرع الأول: مؤتمر روما ينشئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم يكن الطريق مفروشا بالورد لإنشاء هذه المحكمة، فقد تم التصديق على نظامها الأساسي بعد جهد كبير.

---

1 بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 22.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: ولهي مختار، المرجع السابق، ص 57.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 184.

أولا: المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا في التحضير لمشروع م.ج.د الدائمة من خلال العديد من الأوامر الصادرة في هذا الشأن، ولدراسة المشروع بصفة نهائية دعت الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 عبر قرارها رقم (207/51)[1]،ولذلك وقبل هذا التاريخ إجتمعت اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر من 25 إلى 12 أفريل 1996، ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996 لمناقشة المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة[2]، وإنتهت اللجنة التحضيرية من وضع مشروعها في الفترة من (3/6) إلى (4/3) عام 1998، بعد ذلك بدأ التحضير للمؤتمر الدبلوماسي وإنعقاده[3]. وقد إنعقد هذا المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، شاركت فيه وفود 160 دولة و 16 منظمة دولية بين الحكومات، و 238 منظمة غير حكومية، وعرف هذا المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي الذي فتح باب المناقشات وتعددت آراء الوفود بين مرحب وبين معارض وممانع، ومع هذا المد والجزر تقدم "فليب كريش" بنص مقترح يعزز مشروع النظام، ودعى للتصويت عليه بالإيجاب أو الرفض فكانت النتيجة 120 وفد لصالح النظام الأساسي، ورفضه 7 وفود، فيما إمتنع عن التصويت 21 وفد.[4] وبذلك فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في 18 يوليو 1998 بروما وأيضا تم إيداع المعاهدة لدى الأمم المتحدة بمقره في نيويورك لأجل الغرض نفسه.[5]

ثانيا: نفاذ النظام الأساسي للمحكمة

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة التغذية والزراعة الدولية في 17 جويلية 1998، وظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ بقي باب التوقيع

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: يوسف علي الشكري، ص ص 80، 81، 82.

2 فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 217.

3 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 103.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

5 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000[1]، ويبدأ نفاذ هذا النظام بموجب المادة 126 منه "في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق ..."[2]، أما بالنسبة للدول التي تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه يبدأ نفاذ النظام الأساسي من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيدع الدولة صك التصديق أو القبول أو الإنضمام، وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من جويلية 2002.[3]

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تنظيم المحكمة على أساس تحديد أجهزتها ومجال إختصاصها.

◆ أولا إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص م.ج.د الدائمة بمتابعة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وذلك وفق ضوابط أشار لها نظامها الأساسي.

1- **الإختصاص النوعي:** يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما الأساسي على إختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبها والفصل في حكمها[4]، وقد جاء النص على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[5]، في الباب الثاني من نظام روما الأساسي حيث نظمت المادة الخامسة من هذا النظام تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في إختصاص م.ج.د الدائمة.[6]

2- **الإختصاص الشخصي:** جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27 و28)[7]، حيث يقصد بالإختصاص الشخصي إختصاصي م.ج.د بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية من دول

1 بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 28.

2 أنظر المادة 126 من ن.أ.للم.ج.د.د.

3 نحال صراح، المرجع السابق، ص 101.

4 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

5 للمزيد من التفصيل أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

6 بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 38.

7 أنظر المواد: 25، 26، 27 ، 28 من. ن.أ.للم.ج.د.د .

أومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الإعتبارية[1]، وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به نظام روما الأساسي حيث أن القانون الدولي التقليدي لم يكن يهتم بنشاطات الفرد وسلوكه.[2]

3- الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة:

أ. **الإختصاص المكاني:** حدد ن.أ.للم.ج.د.د حدود الإختصاص الإقليمي للمحكمة وذلك بموجب المادة الرابعة من أحكام نظامه[3]،حيث أن إختصاصها الإقليمي يكون في إقليم أي دولة طرف ولها أن تمارس هذا الإختصاص بموجب إتفاق مع أي دولة أخرى، وفي حالة ما إذا تتوافر الشروط السابقة لا يمكن للمحكمة أن تختص إلا بعد تدخل م.أ.د بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ب. **الإختصاص الزماني:** أخذ ن.أ.للم.ج.د.د بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.[5]

حيث جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام والذي نظمته المادة 126 منه.[6]

◆ ثانيا: أجهزة المحكمة

حسب ن.أ.للم.ج.د.د فهي تتكون من هيئة الرئاسة وشعبة الإستئناف والشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية وهيئة الإدعاء وقلم المحكمة[7]، وقد حددت هذه الأجهزة في المادة 34 من هذا النظام.[8]

1- هيئة الرئاسة: تتكون هذه الهيئة حسب ما نصت عليه المادة 38 من هذا النظام من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين[1]، وتكون مهمتها القيام على إدارة شؤون المحكمة

---

1 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 262.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 154، 155، 156.

3 أنظر المادة 4 من ن.أ.للم.ج.د.د.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 264، 265.

5 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.

6 لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص 169.

7 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية فرع قانون عام، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 158.

8 أنظر المادة 34 من ن.أ.للم.ج.د.د.

بإستثناء مكتب المدعي العام، وتلتمس موافقته على جميع شؤون المسائل موضع الإهتمام المشترك، ويتم إختيار هؤلاء القضاة عن طريق الإنتخاب لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد إنتخابهم مرة أخرى.[2]

1- الشعب والدوائر القضائية: إن إجراءات الدعوى إبتداءا من تحريكها وإنتهاءا بصدور الحكم البات فيها، تمر بمراحل مختلفة عن طريق عدة دوائر مراعاة للتخصيص ولتنظيم العمل[3]، وقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي، أما الدوائر فقد تضمنتها المادة 39.[4]

2- مكتب المدعي العام: ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[5]، وقد نصت عليه المادة 42 من النظام الأساسي، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وضائفه، ويعتبر مكتب المدعي العام هو المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة[6].

3- قلم كتاب المحكمة: يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائب له ومجموعة من الموظفين، يتم تعيين المسجل ونائبه عن طريق الإنتخابات بالأغلبية المطلقة لقضاء المحكمة، مع الأخذ في عين الإعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف[7]،وبصفة عامة يتولى كتابة المحكمة:

أ. تلقي التصريحات من الدول بقبول الإختصاص.

ب.تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

---

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 219.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص ص 317، 318.

3 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 277.

4 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 220.

5 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، 113.

6 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 281، 282.

7 نحال صراح، المرجع السابق، ص 114.

ج. أي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة ولواحقها الداخلية.[1]

الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

أنشأت م.ج.د.د من أجل متابعة وتوقيع الجرائم على الأفراد المرتكبين لجرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي فبعد نفاذ هذا النظام تمت العديد من المحاكمات الدولية.

1- القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف: تتمثل القضايا المعروضة أمام م.ج.د والمحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، والقضية المحالة من قبل أوغندا، وقضية رابعة المتعلقة بالحالة في مالي، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من القضايا الدول المذكورة، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[2] عملا بأحكام المادة 13[3]، وعلى سبيل المثال نوضح قضية الكونغو الديمقراطية:

- تعود أحداث هذه القضية إلى مجموعة الصراعات التي حاولت أن تعصف بهذه البلاد من خلال تواصل محاولات الإنقلاب وكثرة الجماعات المسلحة التي تدعو إلى الإنفصال ورغم أن هذه القضية الأولى التي عرضت من الدول الأطراف في النظام إلا أن جذورها تمتد إلى ما قبل نشأة النظام ومع هذا باشر المدعي التحقيق فيها، الجرائم التي أبلغ عنها رئيس البلاد، ورغم ما قيل من عدم إختصاص المحكمة بالقضية إلا أن المحكمة باشرت أعمالها بخصوص هذه القضية وقطعت أشواط كبيرة فيها.[4]

2- القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن: واجهت م.ج.د الدائمة تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار م.أ.د 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى هذه المحكمة، متصرف بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، ويستند مجلس الأمن في سلطته بإحالة

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 116.

2 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 332.

3 أنظر المادة 13 من ن.أ.للم.ج.د.د.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 324 وما يليها.

5 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 372.

قضية أو إرجاء النظر فيها إلى أحكام المادتين (13،16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة[1]، بالإضافة إلى قضية ليبيا، وفي هذا المجال سندرس قضية السودان "دارفور" كمثال عن أحد التطبيقات التي أحال فيها المجلس القضية إلى م.ج.د الدائمة، وتعود حيثيات القضية إلى النزعات المستمرة في هذه المنطقة التي تتميز بكثرة الأعراق والقبائل وكثرة السلاح فيها، والجدير بالذكر أنه لا يعني أن المحكمة ملزمة بهذه الإحالة وأن عليها مباشرة التحقيق بل يجب مد معلومات كافية للمدعي العام الذي له سلطة التقدير[2] في الشروع في التحقيق من عدمه، وأما عن موقف المحكمة في هذه القضية فهي باشرت التحقيقات وعقدت المحاكمات بناءا على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأصدرت العديد من الأوامر في شأن بعض القيادات السودانية.[3]

3- القضايا المحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه: حيث نظمت المادة 15 من نظام روما الأساسي الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها جيهات ومصادر موثقة بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب من قبل مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف[4]، ومن بين القضايا المحالة من قبل المعدي العام من تلقاء نفسه قضية كينيا، وإقليم كوت ديفوار.[5]

تعتبر هذه الآلية الصورة الثالثة التي تؤدي إلى فتح تحقيق في قضية ما، وفي هذا الصدد سنبرز قضية كينيا حيث أن قضيتها خضعت إلى فحص أولي من جانب مكتب المدعي العام، وتلقي العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال عنف وتطهير وقعت بعد الإنتخابات، وبعد إرسال لجنة لتقصي الحقائق صدر طلب من المدعي العام إلى الدائرة الإبتدائية للبدء في التحقيق في القضية وبعدها عقدت العديد من المحاكمات رغم العوائق التي إعترضت المحكمة في سبيل ذلك.

1 أنظر المادة 13 و 16 من .ن.أ.للم.ج.د.د.

2 أنظر المادة 53 من .ن.أ.للم.ج.د.د.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 298 وما بعدها.

4 فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 415.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: فريجة محمد هشام، المرجع نفسه، ص 415 وما بعدها.

المبحث الثالث: مفهوم الجزاءات الدولية

من المسلمات البديهية في القانون الوضعية أنه لكل قاعدة قانونية أثر مادي على مخلفاتها، فيتوجب على المخاطبين بهذه القاعدة التي تتميز بالعمومية أن يمتثلو إلى الأوامر القانون لكي يترتب عنها جزاء يقع على عاتقهم هذا بالنسبة للأفراد من جهة في القانون الداخلي الذي يتمثل بالوضوح والتناغم، وعلى مدار ذلك نجد أن ق.د.ج العام يرتب أثر قانوني على مخالفة أحكامه في فيما يتعلق بالتعاملات بين أفراده من جهة أخرى، ومن منطلق هذا الحديث سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي، المطلب الثاني: أنواع الجزاء الدولي والمطلب الثالث: خصائص وأهداف الجزاء الدولي.

المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي

لقد تعددت تعاريف الجزاء الدولي بإختلاف الإتجاهات الفقهية سواء عند الفقهاء الغربيين أو العرب رغم أن هذه التعاريف تصب في فكرة العقوبة الدولية وهذا هو الشيء الجامع بين هذه التعاريف، بالإضافة إلى ذلك فإن للمنضمات الدولية تعاريف أخرى للجزاء الدولي وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي عند الفقهاء وأساتذة القانون العرب

على غرار مواقف الفقه الغربي حول تعريف الجزاء الدولي إختلف الفقهاء وأساتذة القانون الدولي في العالم العربي حول ماهية الجزاء الدولي في كونه إجراء أو وسيلة تحقق الردع الدولي العام أو رد فعل دولي على من يخالف قاعدة قانونية دولية رغم إجتماعهم على أنه عقاب يوقع على هذا الأخير حيث يعرفه الأستاذ: طلعت الغنيمي على أنه: «إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع»[1] في الحين عرفه الإستاذ عبد العزيز سرحان بأنه «رد فعل إجتماعي إتجاه أحد أعضائه الذي أرتكب ما يخالف إحدى القواعد القانونية السارية في المجتمع»[2] أما سلمان عبد المنعم فقد جمع تعريف الجزاء بين مفهوم العقاب والتدابير الإحترازية.[3]

1 طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 64.

2 عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 16.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: سليمان عبد المنعم، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 403، 404.

الفرع الثاني: تعريف الجزاء الدولي عند الفقهاء الغربيين والمنظمات الدولية

على غرار ما سبق إختلف الفقهاء الغربيين حول مفهوم الجزاء الدولي رغم إجماعهم على أنه العقوبة التي تفرض على منتهك القواعد القانونية الدولية فقد عرفه الأستاذ "شارل لبن" بأنه «الأثر المترتب على إنتهاك أحكام القانون الدولي»[1]وعرفه الأستاذ تونكين على أنه: «النتيجة القانونية التي تترتب على الإعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القصر» أما الفقيه لويس كافاريه فقد عرفه بأنه رد فعل المجتمع على أحدا أعضائه يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية عن طريق إستخدام الإكراه المادي[2]، وهناك ما يعرف الجزاء الدولي على أنه يرادف العقوبة الدولية في هذا الصدد.[3]

ترك ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الجزاء دون تعريف ودون الإشارة إليه وإقتصر على ذكر بعض الوسائل التي تستخدم عند إنتهاك قواعد القانون الدولي[4]، إلا أن م.ع.د قد عرفته في رئيها الإستشاري الصادر في 27 فيفري حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بأنها التدابير التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بأنها التدابير التي يتخذها م.أ.د بموجب المواد: "39، 41، 42"[5] فالجزاء بهذه المفاهيم يضمن للقانون الدولي البقاء والإستمرار ويحث الجماعة الدولية على حمايته.[6]

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الجنائية الدولية

لقد تطور أنواع الجزاءات الجنائية الدولية مع المستجدات التي عايشتها المنظومة الدولية، وقد قسم فقهاء القانون الدولي هذه الأنواع على العديد من الأسس إلا أن التقسيم الأكثر تداولا هو:

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية والجزاءات العسكرية

وسنستعرضها كالتالي:

---

1 عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 17.

2 عبد الغفار عباس، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 2008، ص 12.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 17.

4 عبد الغفار عباس، المرجع السابق، ص 25.

5 أنظر المواد 39، 41، 42 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

6 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الأول، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 68.

◆ أولا: الجزاءات الجنائية

وهي عقوبات يوقعها قاضي أو محكمة دولية على إنتهاك قواعد القانون الدولي العام، وقد شهد المجتمع الدولي صور لهذه العقوبات من خلال محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية ...[1] وأيضا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بكل من رواندا ويوغسلافيا.

ووفقا لنص المادة 77 من ن.أ.للم.ج.د.د "نظام روما" أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية.[2]

وقد تميز هذا النظام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على عكس غيره من أنظمة المحاكمات العسكرية الدولية أو المحاكم المؤقتة بتحديد الجرائم الدولية[3]، وأيضا تحديد العقوبة بالنسبة لمنتهك هذه الجرائم.

◆ ثانيا: الجزاءات العسكرية

يمكن تعريفه على أنه: «الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى[4]».

وقد نصت على هذه الجزاءات المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم وعززت أيضا في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن ثم لن يكون الجزاء العسكري مشروعا إلا إذا تم بقرار من م.أ.د وهي إجراء جماعي يتم إتخاذه وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن في وضعية تتطلب إستخداما مباشرا للقوة[5] لغرض حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق.

---

1 محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص124.

2 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 370.

3 وهذه الجرائم هي جرائم الحرب، العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

4 السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 397.

5 أنظر المواد 39، 41، 42، من ميثاق الأمم المتحدة.

ولتجنب الجزاءات العسكرية لما لها من إنعكاسات سلبية على الواقع الإجتماعي العالمي حرصت هيئة الأمم على إيجاد حلول عملية قبل اللجوء إلى إستعمال القوة والدخول في نزاع مسلح وهي تدابير وقائية وأخرى تدابير ردعية.

1- التدابير الوقائية: كان لزاما على المجتمع الدولي ونظرا للإنعكاسات السلبية التي تتلو إستخدام العمل المسلح والقوة أن يجد بعض التدابير الوقائية التي من شأنها ضبط إستعمال القوة كحل لفض نزاع دولي وكذلك منع بعض الدول من تحقيق مآرب إقتصادية أو ساسية عند إستعمال هذه القوة كحل[1]، ولتحقيق التدابير الوقائية ينشئ المجلس الأممي عمليات تفتيش[2] دولية، بالإضافة إلى زرع قوات حفظ السلام[3] في بؤر التوتر.

2- التدابير الردعية: يتمتع م.أ.د بإختصاص أصلي والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وله في ذلك أعمال الفصل السابع من الميثاق[4]، وإستخدام القوة كان من الضروري في إيجاد الوسيلة التي تمكنه من ذلك وهي إعداد قوات مقاتلة برية وبحرية وجوية لتكون على أهبة الإستعداد لإستخدامها من طرفه[5]، ولا يمكن تصور إختصاص تصور إختصاص المجلس دون تدخل من طرف الجمعية العامة وذلك إنطلاقا من المواد 10، 11، 12، 14، 24، 35 من هذا الميثاق الأمم المتحدة[6] ولعل هذا الضابط يجعل

1 للمزيد من التفصيل ينظر: كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1 ، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1997، ص ص 41، 42.

2 عمليات التفتيش: تعد من بين التدابير الوقائية التي إستحدثها مجلس الأمن للحد من إستعمال القوة وكذلك بديل قوي لفض النزاعات الدولية بصورة سلمية، وتنحصر عمليات التفتيش في مجال الأسلحة الخطيرة دوليا لحظرها أو للتحقق من إستعمالها في أحد النزاعات وهذا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن الأمثلة الواقعية لعمليات التفتيش العراق، سوريا...

3 قوات حفظ السلام الأممية: هي قوات دولية تتواجد في بؤر التوتر في العالم تساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين، تخضع لوجودها في هذه المناطق للشرعية الدولية وبطلب من الأطراف المعنية في هذه الدول، والواقع العملي لهذه القوات في بعض الدول الإفريقية بالإضافة إلى لبنان ...

4 أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

5 أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 179.

6 للمزيد من التفصيل ينظر: أبو علجية عامر سيف النصر، الجزاءات الدولية الإقتصادية بمنطقة الأمم المتحدة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص ص 72، 73.

شرعية التدخل العسكري وإستعمال القوة أكثر وضوحا نظرا لعدم إستعمال حق الفيتو في مؤتمرات الجمعية العامة.

الفرع الثاني: الجزاءات العسكرية والتدابير التأديبية والجزاءات الأدبية

التدابير التأديبية هي تلك الجزاءات التي تمارسها الجماعة الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لهيمنتها الواقعية، كفصل الدولة المخلة بإلتزاماتها من عضوية المنظمة، أو حرمانها مؤقتا من مزايا العضوية فيها، أما الجزاءات غير العسكرية فهي التي يلجأ م.أ.د ليوقعها على الدولة أو الدول المخلة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد أوردت المادة 41 من المثياق التدابير غير العسكرية على سبيل المثال[1]، أما الجزاءات الأدبية فتأخذ شكل المقاطعة الإقتصادية وقطع العلاقات السياسية والدبلوماسية وقد أخذت به المادة 16 من عهد عصبة الأمم، كذلك ورد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ومن أشكال هذا الجزاء السخط والإستياء، والإستنكار.[2]

◆ أولا: الجزاءات الغير العسكرية

تعرف الجزاءات غير العسكرية بأنها إجراءات جماعية يتم إتخاذها لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدولي من قبل مجلس الأمن وفقا للمادة 41 وهي لا تتطلب إستخداما مباشر للقوة[3] فتتمثل في إتخاذ عدد من التدابير المتعلقة بوقف الصيلات الإقتصادية والمواصلات بأنواعها مع الدولة المخلة بصفة كلية أو جزئية بقواعد القانون الدولي وأيضا الجزاءات المالية فهي توقع عند ثبوت المسؤولية الدولية عن الخطأ وذلك بإلزام الطرف المخطأ بدفع التعويض المناسب عن ذلك الخطأ.[4]

1- قطع الصيلات الإقتصادية: تعد الجزاءات الدولية الإقتصادية أهم وأحدث أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية[5]، وهو إجراء يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في

1 محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 127.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 384 وما بعدها.

3 الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000، ص 81.

4 عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 19.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 47 وما بعدها.

ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[1]، وهذا في ظل الشرعية الدولية، حيث لا يجوز لأي دولة إستخدام التدابير الإقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع إستعمالها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا[2]، وقد تستجيب الدول الملزمة بالجزاءات الإقتصادية كما حدث بين الهند وباكستان عام 1965 عندما أوقفا الأعمال العسكرية إستجابة لقرار مجلس الأمن[3]، وقد تأخذ الجزاءات الإقتصادية عدة أشكال منها الحصار البحري، حجز السفن وتجميد الأموال ...

2- قطع المواصلات والإتصالات: إشتملت المادة 41 المذكورة سلفا على جزاء قطع المواصلات والإتصالات كجزاء غير عسكري يطبقه مجلس الأمن حالة وجود تهديد للسلم أو إخلالا به أو وقوع عدوان، ويكون ذلك بعدة أساليب أهمها منع وحظر الطيران فوق أجواء الدول المعنية بالجزاء الدولي.[4]

◆ ثانيا: الجزاءات المعنوية أو الأدبية

وهي تأخذ شكل المقاطعة الإقتصادية وقطع العلاقات السياسية والدبلوماسية[5]، حيث تهدف المقاطعة الإقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال في إستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلت صادراتها والحد من نشاطها الدولي، أما قطع العلاقات الديبلوماسية فهو تصرف إيرادي يعبر عن رغبت دولة معينة في عدم إستمرار علاقاتها السياسية أو الديبلوماسية مع دولة أخرى وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجزاء، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمة أن توصي بهذا الجزاء أعضائها لحثهم على مقاطعة دولة لم تفي بإلتزاماتها الدولية، وهي تعتبر وسيلة لا تتضمن إستخدام قوة مسلحة تلجأ إليها المنظمة بإعتبارها إجراء أولي ومن إستخداماتها أثناء الإنقلابات

1 محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 64.

2 بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص 209.

3 رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 62.

4 وقد طبق هذا الجزاء على ليبيا في تسعينات القرن الماضي.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384 وما بعدها.

العسكرية للوصول إلى السلطة خاصة في بعض الدول الإفريقية[1]، ومع أن قطع العلاقات الدبلوماسية من قبيل الجزاءات الأدبية إلا أنه يتعدى ذلك إلى التأثير على العلاقات السياسية والإقتصادي.

◆ ثالثا: التدابير التأديبية

وهي تعد بمثابة إجراءات تتخذها المنظمة ضد الدول الأعضاء التي لا تحترم تعهداتها وتتمثل في الوقف والفصل، وهي ذات طابع إداري فهي مجموعة من الإجراءات التأديبية التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية أتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد دستور المنظمة المعنية[2]، وتتمثل الجزاءات التأديبية في:

1- الوقف: وقف العضوية هو إنهاء مؤقت لعضوية الدولة التي تخل بإلتزاماتها إتجاه المنظمة الدولية وقد يكون شاملا[3]، أو جزئيا[4]، طبقا لنص المادة الخامسة من الميثاق حيث يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا[5]، ووقف العضوية هو أحد الجزاءات التي توقعها الأمم المتحدة على العضو المتقاعس عن إلتزاماته الدولية، وقد فرق الميثاق الوقف الشامل[6] لكل حقوق العضوية والوقف الجزئي.[7]

وتتمثل آثار الوقف الشامل في حرمان العضو من مباشرة حقوق وإمتيازات العضوية والتي تشمل الحرمان من التمثيل والتصويت في كل هيئات المنظمة، ويسري الوقف على جميع فروع المنظمة أما الوقف الجزئي فآثاره لا تتعدى الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة وهذا ما أشارت له المادة 19 من الميثاق.[8]

---

1 أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 34.

2 السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص ص 395، 417.

3 الوقف الشامل: بناءا على توصية من مجلس الأمن ولإحدى الأسباب التي يقمع بها هذا المجلس أحد الأعضاء تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف الدولة العضو داخل الهيئة وكل فروعها.

4 الوقف الجزئي: ويتمثل في تقييد العضو داخل المنظمة وحرمانه من حقه في التصويت نظرا لإخلاله بإلتزاماته إتجاه المنظمة.

5 السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 417.

6 أنظر المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

7 أنظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

8 عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 42.

2- الفصل: يعد الفصل من الجزاءات الداخلية ذات الطابع التأديبي التي تربها المنظمات الدولية تجاه أعضائها نتيجة إخلالها بقواعد دستور المنظمة، وهو إجراء عقابي يعني الطرد من العضوية ويترتب على ذلك إنهاء العلاقة بين المنظمة الدولة العضو التي تم فصلها وهو أشد الجزاءات التي يمكن لمنظمة دولية أن توقعه على أحد أعضائها في حالة إمعان هذا العضو في إنتهاك مبادئ الميثاق وهو ما نصت عليه المادة السادسة من هذا الميثاق[1]، ويكون الفصل بإتخاذه لقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناءا على توصية من المجلس بأغلبية تسعة أصوات على الأقل وإجماع الدول دائمة العضوية[2]، ويسري الفصل من لحظة صدور القرار ومفاده إنهاء العضوية من جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية ومن عضوية م.ع.د على أساس أن نظام المحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق.[3]

وفي هذا الصدد لم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة أن فصلت عضوا منها إلا بعد أن طالبت الدول الإفريقية بفصل جنوب إفريقيا من المنظمة الأممية عام 1961 بسبب سياسية التمييز العنصري التي كانت تمارسها وتم التصويت على القرار في الجمعية العامة 1962 تطلب فيه من المجلس إصدار توصية له في ذلك إلا أنه فشل.[4]

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الجزاءات الدولية

إن تقرير جزاء دولي في حق منتهكي أحكام القانون الدولي سواء أفراد أو دول له أهدافه وخصائصه وفي هذا المطلب سنحاول التطرق لأهم هذه الخصائص والأهداف.

الفرع الأول: خصائص الجزاء الدولي

ساهم ظهور المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة في تداخل مصالح الدول بمصالح المجتمع الدولي،[5] التي هي الغاية المنشودة من إنشاء العلاقات من أجل تحقيق الأمن والإستقرار فالقاعدة القانونية الدولية التي تتميز فضلا عن إتصافها بالعمومية

1 أنظر المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 أحمد بن الناصر وعمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 180.

3 عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط 1، دار النهضة القاهرة، مصر، 1997، ص 258.

4 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 296.

5 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 72.

والتجريد بإنها قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلي المترتب على إلزامها الناتج عن الجزاء ولولا ذلك لما إلتزم المخاطبون بها، لأن جوهر ما تتصف به قواعد القانون يكمن في إقترانها بالجزاء[1]، ولا تستهدف الجزاءات الدولية الدولة صاحبة التصرف بذاتها بإعتبار أن هذه الدولة تبقى قائمة ومتحملة لكافة إلتزاماتها ما عدا تلك التي لا يمكن لها القيام بها بسبب الجزاء، كما لا تستهدف العقاب وإنما تستهدف وقف إنتهاك القانون، فالمبدأ من فرض الجزاء يدفع الدولة لتغيير سلوكها.[2]

ويعد الجزاء الركيزة الأساسية للقانون لإكتساب الإلزامية والسريان فمصدر القانون هو الإرادة الواعية لمن يملك القدرة على توقيع الجزاء الرادع فإذا لم تستند القاعدة إلى جزاء يكفل إحترامها فإنها لا تتصف بالإلزام والوضعية.[3]

الفرع الثاني: أهداف تقرير الجزاءات الدولية

ألقى ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية على مجلس الأمن التي تتطلب في حال إنتهاك قواعدها تقرير جزاءات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام الميثاق الأممي وخرق مبادئه، حيث يهدف هذا الميثاق من خلال وضع جزاءات للأطراف المنتهكة لجملة من الأهداف أهمها:

أولا: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد كانت حقوق الإنسان من أهم أهداف القانون الدولي المعاصر منذ نشأته ومن ثم كان النص على هذه الحقوق في المواثيق الدولية منذ ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى من أهمها إتفاقية منع إبادة الجنس البشري وأيضا إتفاقية مكافحة التمييز العنصري، وإتفاقيات جنيف الأربعة[4]، ولم يكن أمام القانون الدولي المعاصر من أجل حماية هذه الحقوق سوى إتخاذ الطريق القضائي في تحقيق وإحالة ومحاكمة وتوقيع العقاب وتنفيذه ضد كل من يثبت إيزاءه إنتهاكه لحقوق الإنسان

1 محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 78.

2 يحياوي نورة، الجزاءات الدولية الغير عسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 17.

3 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص 86.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

أو حرياته الأساسية سواء من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأمم أو الحكومات أو حتى بعض الشعوب[1]، في المقابل يجب على الدول أن تلتزم على إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضمينها في قوانينها الداخلية، وتتيح التظلم لضحايا إنتهاكات تلك الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.[2]

◆ ثانيا: حماية الأمن والسلم الدوليين

ويأتي هذا الهدف في مقدمة المساعي التي يجب أن تحققها الأمم المتحدة ويظهر هذا جليا في ديباجة الميثاق[3]، كما أن هذا الهدف لا يقتصر فقط على هيئة الأمم المتحدة حيث أن جميع المنظمات الدولية الإقليمية تشاركها هذا الهدف، وتظهر مساعي المنظمة لتحقيق هذا الهدف في الجهود التي تبذلها سواء من خلال إبرام معاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحقق هذه الغاية أو من خلال جهودها العملية التي تسعى من خلالها للحد من السباق نحو التسلح وكذلك أيضا في فض النزاعات الدولية أولا عن طريق الحلول السلمية وتركيز مبدأ عدم التدخل العسكري أو إستعمال القوة ونزع السلاح وعدم اللجوء إلى الحروب[4]، ومن خلال ما سبق توضيحه فإن لهيئة الأمم المتحدة عموما ولمجلس الأمن خصوصا دور هام في حفظ الأمن والسلم الدوليين[5]، وعلى العموم فإن الجزاء الدولي يسهل من مأمورية المجلس في هذا الأمر رغم صعوبة تحقيقه بحكم النزاعات الدولية المستمرة والمتطورة لذلك وجب تطوير قواعد هذه الجزاءات الدولية والحد من الإستثمارات السياسية في النزاعات الدولية.[6]

---

1 السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص 156.

2 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 144 وما بعدها.

5 أنظر المواد 33، 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

6 وتظهر هذه الإستثمارات جليا من خلال قرارات مجلس الأمن والإنحياز لبعض الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي ومثالا على ذلك الو م أ مع إسرائيل ...

خلاصة الفصل الأول:

إن التطورات التي عاشها المجتمع البشري منذ القديم كان لها أثر بالغ الأهمية على تطوير منظومة الجزاء الدولي بصفة عامة سواءا على صعيد التجريم أو الصعيد العقابي ورغم أن الجزاء كان فرضا لقوة المنتصر وإرادته في مرحلة ما، إلا أنه رسخ مبادئ أساسية للجزاء الدولي بصفة عامة سواء كان جزاءا موجها للأفراد أو جزاءا موجها للدول، وقد مر الجزاء الدولي بمرحلتين أساسيتين يمكن إستعراضهما على النحو التالي جزاء دولي تقليدي كان الأسبق تميز بمنطق الأعراف الدولية ولم يحكمه قانون مقنن، والآخر جزاء دولي معاصر يجمع بين الإثنين جزاء الدول وجزاء الأفراد تضبطه قوانين مقننة لا يمكن تجاهلها، وتنقسم مصادر الجزاء الدولي إلى قسمين مصادر أساسية أصلية ينظر لها تباعا لإستقاء الجزاء الموقع واللازم لأحد الوقائع أو القضايا الراهنة ولا يمكن تجاوز المصدر الأول والبحث عن الجزاء في الثاني إلا إذا لم نجد الجزاء المناسب في المصدر الأول، وكذلك مصادر إحتياطية يلجأ إليها المحكم أو المحكمة الدولية عندما لا يمكن إستقاء الجزاء من المصادر الأصلية، وفي خصوص القضاء الجنائي الدولي يمكن القول أن جهود الفقهاء الدوليين والمنظمات والهيئات الدولية وكذلك السوابق القضائية الدولية لعبت دورا أساسيا في تشكيل قضاء جنائي دولي دائم يهتم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد.

الفصل الثاني

العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **المبحث الأول :** أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي
- **المبحث الثاني:** النظام القانوني للعقوبة في القانون الجنائي الدولي
- المبحث الثالث : نتائج مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تعتبر المصادقة على ن.أ.للم.ج.د وسريان نفاذه أهم المراحل التاريخية في النظام القانوني الدولي لما تشكله الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصه من خطر على السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى ذلك والأهم منها هو تحقيق مبدأ الشرعية التجريمية والعقابية على خلاف المحاكم الدولية السابقة التي إهتمت بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد، ومن أهم ما يميز هذا النظام أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة لا تخضع في أحكامها إلى مبدأ الوصاية أو السلطة الأممية السياسية، رغم أن هناك تطبيقات عملية أحالت دون متابعة بعض الجرائم الدولية بسبب دور مجلس الأمن في تعليق القضايا وإبراز بعض الأدوار المهمة له في هذا النظام، إلا أنه على العموم وعند تفحص أحكام هذا النظام نلتمس فيها الكثير من الإيجابية خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبة الجنائية في هذا النظام ومن هنا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني: النظام القانوني للعقوبة في القانون الجنائي الدولي

المبحث الثالث: نتائج مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تعد الجرائم الدولية أحد أكبر الجرائم جسامة وخطورة على الأمن والسلم الدوليين لذلك واجهها المجتمع الدولي بإنشاء نظام قضائي دولي يهتم بملاحقة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وأخضع العقوبة لمبدأ الشرعية العقابية تفاديا للإنتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة وبحكم الخطورة والجسامة لهذه الجرائم كان لزاما على المشرع الدولي أن تكون أحكام إرتكاب هذه الجرائم مشددة بالإضافة إلى ذلك أن يضبط معايير تنفيذ أحكام هذه المحكمة وإخضاعها للصرامة اللازمة، ومن منطلق هذا الحديث سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية، المطلب الأول: المبادئ العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي، المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية في نظام روما والمطلب الثالث: تنفيذ أحكام العقوبات.

المطلب الأول: المبادئ العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي

لقد أثمرت الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يهتم بملاحقة وتوقيع العقاب على الأفراد المرتكبين لجرائم دولية وفق نظام روما الأساسي والشيء المميز لأطر العقوبة في هذا النظام عن جميع المحاكمات الدولية السابقة أنها أخذت بمبدأ شرعية العقوبة ومبدأ إستئناف الأحكام وإعادة النظر فيها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

يختلف النظر إلى تعريف العقوبة بإختلاف زاوية النظر لها، فتعددت التعاريف بشأنها من زاوية لأخرى، ولعل الشيء الجامع بينها هو جزاء يوقع على الجرم.

- أولا: تعريف العقوبة لغة وإصطلاحا

لغة: كلمة العقوبة إسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على إرتفاع وشدة وصعوبة، يقال:ليس لفلان عقب، أي ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره.

وتقول العرب لقي فلان من فلان عقبة، أي شدة، والعقبة الجبل الطويل الذي يعرض الطريق.

ويقال أعقبه الله بإحسانه خيرا، والإسم من العقبى، أي عوضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءا، والإسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أي أخذه به.[1]

إصطلاحا: إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين[2]، كما تمثل العقوبة الأثر المترتب على إكتمال أركان الجريمة مجتمعة فهي الجزاء أو المقابل أو عدل الجريمة أو هي الجزاء الذي يرتبه القانون بسبب وقوع الجريمة[3]، وعرف الدكتور البهنسي العقوبة قائلا: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به "[4]، وقال الأستاذ عبد القادر عودة في تعريفه للعقوبة: "الجزاء الذي وضع لمصلحة الجماعة عند عصيان ما أمر به الشارع".[5]

وعرفها البعض الآخر بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون بإسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته وإستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها".[6]

والملاحظ أن فقهاء القانون عبروا عن لفظ العقوبة بتعبير الجزاء، فمنهم من عرف العقوبة على أنها واقعة مادية تنزل على الجاني، ومنهم من عرفها من خلال بيان الهدف من العقوبة المتمثل في كونها مصلحة للجماعة.[7]

---

1 فضل الله ممتاز، منتدى الملتقى الفقهي، على الرابط Fiqh.islamessage.com/NewsDetails.aspx?id=589، تاريخ الدخول 2018/04/07، على الساعة 22:30.

2 مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 99.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب –، ط 1، دار النهضة، مصر، 1989، ص 432.

4 أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5 ، دار الشروق، مصر، 1983، ص 13.

5 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت ن، ص 609.

6 العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو – دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي –، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 22.

7 للمزيد من التفصيل ينظر: العشبي قويدر، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

◆ ثانيا: تعريف العقوبة في الإسلام:

العقوبة شرعا هي موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها، والعقاب هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وتجدر الإشارة إلى الفرق بين العقوبة والعقاب، فالفقهاء في متونهم الفقهية فرقوا بين تعريف العقوبة والعقاب في الفقه الإسلامي.

فالعقوبة هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية، بسبب مخالفة شرعية، أما العقاب فهو ما يلحق الإنسان في الآخرة، نتيجة لإرتكابه بعض الجرائم الشرعية، إذ لم يحد في الدنيا بطرق شرعية على يد الحاكم الشرعي، أو بعض الأفعال المنهي عنها شرعا وعقلا وتثبت بنص صحيح.[1]

وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية بإعتبارات مختلفة فمنها عقوبات بإعتبار التقدير، وأخرى بإعتبار الإضافة، وبإعتبار المعاقب.[2]

◆ ثالثا: تعريف العقوبة في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي

العقوبة في القانون الداخلي تمثل جزاءا قانونيا يرتبه المشرع لمخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية، وتحظى العقوبة في القانون الداخلي بالوضوح والتحديد لإعتمادها على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني وحرص فيه على أن تقترن العقوبة بالقاعدة الجنائية ويؤكد فيه بحتمية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وفقا للنموذج الذي رسمه لها.[3]

تعد العقوبة في المجال الدولي الجنائي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، والعقوبة هي الأثر المترتب على إنتهاك أحكام ق.د.ج أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من ثبتت إدانته بإرتكاب إحدى جرائم ق.د.ج[4]، ولا تحظى العقوبة في المجال ق.د.ج بذات الوضوح والتحديد كما في القانون الداخلي، ويرجع ذلك لصفة ق.د.ج

1 عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 7، 2017، ص 43.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: عزوز علي، المرجع نفسه، ص 43.

3 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 435.

4 السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 375.

العرفية. لذا كان مبدأ شرعية العقوبة في ظل هذا القانون الأخير يجد أساسه في مصادر ق.د.ج.

فإذا وصفت فعلا بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي أي بعقاب فاعله دخل الفعل في نطاق ق.د.ج وإذا لم نصفه بكونه جريمة ولم تحدد عقابا لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون الأخير وإن كان يوجب المساءلة الدولية المدنية.[1]

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبات في القانون الدولي الجنائي

من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي مبدأ الشرعية العقابية بجميع فروعها بدءا بالعقاب إلى غاية تنفيذ العقوبة. فما هو تعريف هذا المبدأ وهل القانون الجنائي الدولي يعتمد عليه بصفة عامة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف مبدأ شرعية العقوبات في القانون الدولي الجنائي

ينصرف تعريف هذا المبدأ إلى أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني على هذه العقوبة قبل وقوع الجريمة، أي أنه لا يمكن فرض عقوبة جزائية على جريمة ما، ما لم تكن هذه العقوبة محددة بنص قبل إرتكاب الفعل المجرم.

أما مدلول المبدأ في ق.د.ج، وبما أنه قانون عرفي، وبعد فشل كل محاولات تقنينه، ولهذا فالجرائم الدولية ليست أفعال منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال عليه في الجرائم الداخلية، وإنما هي أفعال بينها العرف فحسب وببقاء العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية، حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال، بما أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها، وهذا ما يعني أن القاضي الدولي يقع عليه عبئ الرجوع إلى مصادر القانون الدولي للبحث عما إذا كانت هذه الصفة، إلا أنه بعد إقرار ن.أ.للم.ج.د.د تم تقنين قواعد ق.د.ج وحصر الجرائم وأصبحت أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب.[2]

ثانيا: تطور مبدأ شرعية العقوبات في القانون الجنائي الدولي

شهد القرن العشرين تطورات مهمة على الساحة الدولية ومنظومة القضاء الدولي الجنائي على حد سواء، فبعد إنتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية تعالت الأصوات

1 محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 442.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

الدولية لمعاقبة مجرمي الحروب نظرا للإنتهاكات الجسيمة للأعراف الدولية وبعدها أيضا، ونظرا للوقائع الفظيعة التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، سعى المجتمع الدولي نحو معاقبة منتهكي القوانين والأعراف الدولية وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وفي خضم هذه المستجدات تعالت الأصوات أكثر من السابق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وعلى مر هذه المراحل نلاحظ تطور هام في مبدأ الشرعية العقابية.[1]

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المبدأ، فقد أكدت عليه المادة 23 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنص على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبما أن التفسير الواسع وإعمال القياس في نصوص التجريم الدولية محظور طبقا لنص المادة 22 ف 2 من نظام روما، فإن ذلك ينعكس على العقوبات، أي لا يجوز إستعمال القياس لفرض نصوص عقابية جديدة دون وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك.[2]

الفرع الثالث: مبدأ إستئناف الأحكام وإعادة النظر فيها في القانون الدولي الجنائي

يعتبر إصدار الأحكام من قبل السلطات القضائية المختصة من أهم المحطات القانونية في مسار الدعاوى الجنائية ولذلك خصها القانون الوضعي والدولي على حد سواء بمجموعة من المبادئ الهامة التي تساهم إلى حد كبير في تحقيق الرضى بالعدالة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ إستئناف الأحكام وإعادة النظر فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

◆ أولا: مبدأ إستئناف الأحكام

سنتناول في هذا الشق تعريف موجز لهذا المبدأ، بالإضافة إلى توضيح إستئناف الأحكام في ق.د.ج وأسبابه.

1.تعريف مبدأ إستئناف الأحكام: يعد الإستئناف مكون أساسي من مكونات المحاكمة العادلة، ووسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون، والإستئناف هو طريق عادي للطعن

1 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

2 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة –، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2007، ص 186.

في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة يتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة تطبيقا للمبدأ التقاضي على درجتين، شرط أن يكون الحكم غير نهائي ومستوفيا شروط الميعاد حتى يكون الحكم قابلا للإستئناف.[1]

2.إستئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية: إعترف ن.أ.للم.ج.د.د بإستئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية والتي تكون مشوبة بأحد العيوب التي وردت في نص المادة 81 من النظام الأساسي وهذه العيوب تتمثل في:

أ. الغلط الإجرائي.

ب. الغلط في الوقائع.

ج.الغلط في القانون

د. عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة. [2]

فإذا توفرت إحدى الحالات سالفة الذكر فإنه يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه إستئناف القرارات المتعلقة بإختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، قرارات الإفراج والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية عند مبادرتها بإتخاذ تدابير الحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

وفي حالة صدور قرار من شأنه التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة فقد أبرزت المادة 82 من ن.أ.للم.ج.د.د أنه يجوز لكل من المدعي العام والمحكوم عليه إستئناف هذا القرار شرط أن ترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يحقق تقدما كبيرا في سير هذه الإجراءات، ويمكن كذلك للممثل القانوني أو المجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لروما أن يقدم إستئنافا للأمر الصادر من المحكمة الجنائية الدولية بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وخلافا لقواعد

1 خالد السيد المتولي، الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة – النظام المصري نموذجا –، مقال منشور في مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، الصادر في 03 يوليو 2015، ص 1.

2 أنظر المادة 82 ف 1 من ن.أ.للم.ج.د.د.

الإستئناف على مستوى المحاكم الوطنية، فإن الإستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يرتب وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك.[1]

ويتعين لقبول الإستئناف إجرائيا أن يتم تقديم الإستئناف خلال الفترة المسموح بها لذلك[2]، ويمكن إختصار إجراءات الإستئناف في النقاط التالية:

- يقدم طلب الإستئناف من طرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.
- يقوم المسجل بعد ذلك إلى إحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الإستئناف.
- يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية.
- تعقد دائرة الإستئناف جلسة إستماع للإستئناف بحضور الأطراف.[3]

ويصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويكون الحكم مسببا، ويتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية طبقا لنص المادة 83 من ن.أ.للم.ج.د.د.[4]

◆ ثانيا: مبدأ إعادة النظر في الأحكام

سنتطرق في هذا الشق إلى تعريف المبدأ بالإضافة إلى ذلك سنوضح إجراءات إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1.تعريف مبدأ إعادة النظر في الأحكام: إن إجراءات إعادة مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام.[5]

2.إجراءات إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية: وبالرغم من كل ما يصدر في حكم الدائرة الإبتدائية من نتائج وما ينجر عن الإستئناف، فإن ن.أ.للم.ج.د.د أقر حق إعادة

---

1 عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص 32.

2 أنظر القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من الجمعية العامة للدول الأطراف سنة 2002.

3 سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

4 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 33.

5 غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، ص 192.

النظر في حكم الإدانة والعقوبة وهذا بعد أن تصبح الأحكام نهائية[1]، ويقدم طلب إلتماس إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبة في حال توفر سبب من الأسباب التالية:

- في حالة إكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم ظهور هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب وكون الأدلة لها أهمية كافية بحيث أنه لو كانت مكتشفة أثناء المحاكمة لأسفرت عن حكم مختلف.
- إذا تبين أن أحد الأدلة التي بنت عليها المحكمة حكمها مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- في حال ظهر أن واحدا من القضاة أو أكثر من الذين شاركوا في إصدار الإدانة أو العقوبة سلكوا سلوكا مخلا بواجباتهم بشكل جسيم يتصف بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من ن.أ.للم.ج.د .[2]

وبتوافر حالة من الحالات سابقة الذكر فإن طلب إعادة النظر يقدم في صورة خطية مع تبيان الأسباب ويجوز تقديم مستندات تؤيد هذا الطلب، كما يجوز للدائرة الإستئنافية طلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الحاجة، وتعقد هذه الأخيرة جلسة إستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية، ويستوجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء كل من الأغلبية والأقلية من القضاة في حالة عدم الإجماع[3]، ويكون القرار الصادر عن غرفة الإستئناف إحدى الفروض التالية:

- إلغاء الحكم الصادر أو أن تحيل الدعوى إلى الغرفة الإبتدائية الأصلية عبر دعوتها للإنعقاد من جديد،أو أن تقوم غرفة الإستئناف بتشكيل دائرة إبتدائية جديدة تتولى الفصل في الدعوى، يكون الحكم الذي تصدره الغرفة الإبتدائية الأصلية والجديدة موضوعا للطعن بالإستئناف، يكمن لغرفة الإستئناف أن تقرر هي الأخرى إحالة الدعوى إلى نفس الغرفة الإبتدائية للفصل فيها.

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية – إجراءاتها والقضاء المختص –، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 2010، ص 374.

2 أنظر المادة 84 ف 1 من ن.أ.للم.ج.د.د.

3 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 34.

- أو إبقاء غرفة الإستئناف على إختصاصها بشأن المسألة وتقوم بالفصل في الدعوى إما بإلغاء الإدانة وتبرئة المتهم وإما بتأييد الإدانة وتأكيد العقوبة.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية في نظام روما

حصر ن.أ.للم.ج.د.د العقوبات وحدد تطبيقها من طرف المحكمة على المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي، وقد حددت العقوبات في نص المادة 77 من نظامها الأساسي.

الفرع الأول: العقوبات البدنية (الإعدام)

تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة بدنية من أقدم الجزاءات، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية منذ وجودها ونظرا للحق الذي تسبله هذه العقوبة والمتمثل في حق الحياة، فتعتبر من أشد العقوبات جسامة وخطورة، ويلاحظ أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا لم تتضمن نصوص موادهم على عقوبة الإعدام، وذلك بخلاف الوضع لمحكمة نورمبرغ والتي أصدرت أحكاما بإعدام إثني عشرة مجرما دوليا وفقا لنص المادة 27 من لائحة المحكمة.[2]

- أولا: تعريف عقوبة الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المكوم عليه وهو من حيث خصائصه جنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة إستئصالية هدفها إجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع، وهي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان وهي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة، وقد كان الإختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها، وهي أشد الجزاءات كونها تمس مباشرة بالحق في الحياة، فالإعدام عقوبة إستئصالية للمجرم، تعدم حياته نهائيا[3]، ويقصد بالإعدام عقوبة

1 سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، نوقشت في 14 نوفمبر 2015، ص 293.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية –، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 332.

3 بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون الجنائي، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص 12.

الموت وهي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، ويعاب على هذه العقوبة أنها وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذها.[1]

- ثانيا: الموقف الدولي من إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي

بشأن إدراج عقوبة الإعدام في ن.أ.للم.ج.د.د ظهر فريقين من الدول، منهم من يتمسك بعدم إدراج هذه العقوبة، أما الفريق الآخر فيتمسك بإدراجها وتطبيقها وسنوضح ذلك بإيجاز.

1. تمسكت بعض الدول بعدم إدراج هذه العقوبة وهذا لأنها تبنت الإتجاه الحديث في إلغاء عقوبة الإعدام من منظومتها القانونية مثل الو م أ ودول أمريكا الجنوبية بالإضافة إلى الدول الأوروبية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان.
2. أما الفريق الثاني من الدول إتخذ عكس ما سلكته دول الفريق الأول حيث تمسكت الدول الإسلامية التي تقر الإسلام دينا في دساتيرها والدول العربية، حيث أبقت على تطبيق عقوبة الإعدام، بالرغم من الدور الهام الذي لعبته المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حقوق الإنسان والتي ضلت تناضل من أجل إلغاء هذه العقوبة القاسية.[2]

- ثالثا: موقف النظام الأساسي من عقوبة الإعدام

إستقر الرأي النهائي على عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في ن.أ.للم.ج.د.د، والإكتفاء بإيراد نص المادة 80 من النظام الأساسي الذي يعطي للدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية في حالة الحكم بالإعدام.[3]

وبغية تقريب مواقف الدول المتعارضة في هذا الشأن فقد تقرر إيراد حكم جاء بالمادة 80 من النظام الأساسي وهو ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

---

1 مراد البصير، المرجع السابق، ص 102.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع نفسه، ص ص 105، 106.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

وبذلك تكون الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام قد ضمنت إعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى إتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم إعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة[1]، ويلاحظ بالمناسبة أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها ضمن قائمة العقوبات، وهذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم (128/44) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/12/15 والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.[2]

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية (السجن)

تقوم العقوبات السالبة للحرية بسلب حرية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته الخاصة أو المهنية وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية ومنعه من الخروج منها[3]، كما تعد العقوبات السالبة للحرية بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، أي أن جوهر العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته[4]، فالعقوبات السالبة للحرية هي الأشغال الشاقة والإعتقال والسجن والحبس[5]، بينما ورد في النظام الأساسي النص على عقوبتين فقط من العقوبات السالبة للحرية[6]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

◆ أولا: السجن المؤقت:

وتعني سجن المحكوم عليه لمدة زمنية لا تتجاوز 30 سنة على الأكثر، يكون لغرفة المحاكمة سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدة السجن، و ذلك لأن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذلك م.ج.د.د لم تحدد

1 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 188.

2 لبصير مراد، المرجع السابق، ص 105.

3 علي عبد القادر قهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 269.

4 قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان 2015، ص 72.

5 علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 269.

6 أنظر المادة 77 ف 1 من ن.أ.للم.ج.د.د.

عقوبة قصوى وعقوبة دنيا للجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم[1]، ومن خلال الإطلاع على ن.أ.للم.ج.د.د وبالتحديد الباب السابع الخاص بالإجراءات الواجبة التطبيق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم بفرض عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.[2]

- ثانيا: السجن المؤبد،

1. تعريف السجن المؤبد: هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ويعرف بأنه أخطر عقوبة بعد الإعدام، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت عقوبة الإعدام.[3]
2. السجن المؤبد في النظام الأساسي: وردت عقوبة السجن المؤبد في النظام الأساسي للمحكمة في الباب السابع الخاص بالإجراءات واجبة التطبيق[4]، حيث أنه بالنسبة للسجن المؤبد فإن المحكمة تقوم بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما لها عند توقيع العقوبة خصم أي مدة يكون قد قضاها الشخص في الإحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة كما لها أيضا وفي أي وقت آخر خصم أي مدة إحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[5]

الفرع الثالث: العقوبات المالية:

من المعلوم أن الحرمان من المال يعتبر من أشد الآلام التي تصيب الإنسان، وعليه تعرف العقوبات المالية على أنها العقوبات التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة وهي عقوبات مزدوجة الطبيعة، فهي جنائية مالية لأنها تجمع بين فكرة الجزاء الجنائي وفكرة تعويض المدني.

---

1 سالم حوة، المرجع السابق، ص 255.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 126.

3 سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل النفع العام نموذجا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص القانون العام ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 33.

4 أنظر المادة 77 من فقرة 1 من ن.أ.للم.ج.د الدائمة.

5 عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 126.

◆ أولا: الغرامة

سنتطرق هنا إلى تعريف الغرامة وأحكام النظام الأساسي بشأنها.

1. تعريف الغرامة: تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن إرتكابه فعلا غير مشروع[1]، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.[2]
2. الغرامة في النظام الأساسي: أقرت عقوبة الغرامة في ن.أ.للم.ج.د.د لقولها "بأن تفرض غرامة على الجناة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".[3]

يمكن لغرف المحاكمة أن تعمد إلى فرض غرامة على المحكوم عليه بجانب عقوبة السجن إذا قدرت أن هذه الأخيرة غير كافية لأن دافع الجريمة كان هو الكسب المادي أو أن هناك ضرر لحق بالضحايا وهذه الأضرار تستلزم الجبر عبر التعويض.[4]

◆ ثانيا: المصادرة

سنتطرق هنا إلى تعريف المصادرة وأحكام النظام الأساسي بشأنها.

1. تعريف المصادرة: تعرف المصادرة بأنها الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض، ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح أن المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة، ثم إن كلتا العقوبتين يجب أن تفرض من قبل السلطة القضائية[5]، كما تعرف بأنها جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل

1 مراد لبصير المرجع السابق، ص ص 108 ،109.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 336، 337.

3 أنظر المادة 77 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.د.

4 سالم حوة، المرجع السابق، ص 256.

5 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 109.

أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[1]

2. المصادرة في النظام الأساسي: تم النص على المصادرة كعقوبة توقع عند إرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص م.ج.د.د طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

بالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطرف أخرى حسنة النية، ولم يمنع النظام الأساسي من عقوبات القانون الوطني.[3]

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام العقوبات

حدد النظام الأساسي العقوبات التي تطبقها المحكمة على المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي، فبعد أن تصدر المحكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة واردة في النظام الأساسي، يصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة علنا، وعند وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم، وبإعتبار المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، فهذا لا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول وتحديدا هنا يتجلى دور هذه الدول في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي هذا الصدد سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ هذه العقوبات.

الفرع الأول: تطبيق أحكام السجن

تتمثل أحكام السجن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للمدان تبرر ذلك.

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 337.

2 أنظر المادة 77 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.

3 عيسو عز الدين، المرجع السابق، ص 127.

◆ أولا: إجراءات تنفيذ أحكام السجن

ولتنفيذ الأحكام بالسجن ونظرا لعدم توفر سجن دولي للمحكمة، فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدو رغبتهم أو إستعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمهم، ولهذا الغرض ووفقا للقاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة ،ويمكن للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام الباب 10 من النظام الأساسي والمتعلق بالتنفيذ[1]، تقوم هيئة الرئاسة بعد أن يصبح حكم الإدانة والعقوبة باتا بعد إستنفاذ المتهم للطعن بالإستئناف بتحديد مكان تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة السجن الصادرة في حقه وذلك عبر إختيار دولة من تلك القائمة[2]، يكون على هيئة الرئاسة مراعاة العوامل التالية:

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأطراف.
- آراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته.
- تطبيق المعايير المعمول بها في معاملة السجناء الواردة في المعاهدات الدولية.
- العوامل الأخرى المتعلقة بالجريمة أو المحكوم عليه أو تنفيذ الحكم بما هو مناسب عند تعيين دولة التنفيذ.

وبموجب المادة 103 في فقرتها (1) البند (ج) "تقوم الدولة المعنية في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب" ، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكن الحكم نهائي بات.[3]

وتقوم هيئة المحكمة عند إخطار الدولة المعنية بتنفيذ قرارها بنقل المعلومات والوثائق الخاصة بالشخص المحكوم عليه مع نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة

1 حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2003، ص 161.

2 سالم حوة، المرجع السابق، ص 295.

3 أنظر القاعدة 202 و 203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

بالإضافة إلى معلومات عن حالته الصحية، وفي حالة رفض إحدى الدول الأطراف تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهذه الأخيرة تعيين دولة أخرى.[1]

ويمكن تغيير الدولة المعينة للتنفيذ في أي وقت من قبل المحكمة وذلك بناءا على قرار من هيئة رئاسة المحكمة أو بناءا على طلب كتابي من المدعي العام أو الشخص المحكوم عليه توضح في الطلب الأسباب التي بني عليها هذا الأخير[2]، فيما تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وتتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتاليف نقل الشخص المحكوم عليه[3]، وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا) وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر المشار إليه في ف 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ حكم السجن.[4]

ثانيا: شروط تنفيذ أحكام السجن

إبتداءا حكم المحكمة بالسجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال، أما كيفية التنفيذ فيكون خاضعا لأوضاع السجن في قانون دولة التنفيذ التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير المقبولة التي تنظم معاملة السجناء في المعاهدات الدولية فيجب أن تكون مماثلة لأوضاع تنفيذ أحكام السجناء المدانين بموجب قانون دولة التنفيذ، بينما الإشراف على تنفيذ الأحكام يكون خاضعا للمحكمة فلا يجوز لدولة التنفيذ منع المحكوم عليه من تقديم طلب إعادة النظر أو إستئناف الحكم أو الإتصال بالمحكمة، كما لا يحق لدولة التنفيذ إخضاع المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة دون موافقة المحكمة، كما لايجوز لها أن تفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة.[5]

---

1 أنظر القاعدة 204 و 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2 أنظر القاعدة 209 ف 1 و 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

3 حمروش سفيان، المرجع السابق، ص 163.

4 أنظر المادة 103 ف 4 من ن.أ.للم.ج.د.د.

5 وريا خمو درويش، المرجع السابق، ص 487.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الغرامات والمصادرة وإجراءاتهما

حدد ن.أ.للم.ج.د.د العقوبات المالية التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وبموجب ف 2 من المادة 77 تتمثل هذه العقوبات في الغرامة والمصادرة وصدور الحكم بإحدى هذه العقوبات أو بكلاهما، هناك إجراءات متبعة في تنفيذ هذه العقوبات.

أولا: تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة

عندما تحدد المحكمة قيمة الغرامة فإنها تولي إعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[1]، وتعطي غرفة المحكمة للمحكوم عليه حرية الإختيار في دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة وله أن يختار دفعها على دفعات، ويمكن لغرفة المحاكمة أن تلجأ إلى فرض غرامة يومية على أن لا تقل هذه الغرامة عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات وللغرفة أن تقدر مقدار الغرامة اليومي، ويمكن لغرفة المحاكمة أن تصدر عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة التي إقترفها الجاني وذلك بدون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، تقوم غرفة المحاكمة بإصدار أمر بالمصادرة بعد أن تعقد غرفة المحاكمة جلسة إستماع تستمع فيها الغرفة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول، وتقوم الغرفة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة وكذلك الإدعاء والدفاع وإذا إقتنعت غرفة المحاكمة أن تلك العائدات قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجاني للجريمة أصدرت أمر بمصادرتها.[2]

1 بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 188.

2 سالم حوة، المرجع السابق، ص ص256، 257.

◆ ثانيا: إجراءات تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة من طرف الدول

رهنا بالمادتين 75 فقرة 5 والمادة 109 ولغرض تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، تطلب هيئة الرئاسة وبموجب الباب التاسع من نظام المحكمة التعاون بين الدول بشأن التنفيذ، وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية.[1]

وبعد إحالة هيئة الرئاسة نسخا من أوامر الغرامة أو المصادرة إلى أي دولة للمحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو المعتاد أو بحكم المكان الذي توجد فيه ممتلكات وأصول الشخص المحكوم عليه.[2]

ولتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة فإن هذا الأمر يحدد هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، أما فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، ويجوز للمحكمة أن تتخذ بعض تدابير المصادقة وذلك قبل المحاكمة وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لإتخاذ تدابير لحماية ضمان التحفظ على أرصدة المشتبه فيه إلى حين الفصل في إدانته أو تبرئته وذلك بعد توجيه الإتهام له حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا وتنص المادة 57 فقرة (3) البند (هـ) أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور "أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة (1) البند (ي) من المادة 93 بخصوص إتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم..."[3]، وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وتقوم الدولة الطرف بالتحويل للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة.

1 وريا خمو درويش، المرجع السابق، ص 486.

2 أنظر القاعدة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

3 غلاي محمد، المرجع السابق، ص ص 222، 223.

المبحث الثاني: النظام القانوني للعقوبة في القانون الجنائي الدولي

تعد العقوبة أحد أهم الضوابط الأساسية المنتهجة في مختلف السياسات الجنائية الدولية وذلك لتحقيق الردع العام من جهة وكفح جناح الجريمة وتطورها من جهة أخرى وتخضع العقوبة إلى مجموعة من المعايير المهمة التي تحدد معالمها وتضبط شرعيتها الإجرائية والموضوعية فهي مرتبطة بالجريمة ودرجة خطورتها ومن جهة أخرى الظروف الشخصية للجاني ودرجة خطورته وطبقا لهذه المعايير يمكن للقاضي الجزائي إعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة طبقا لظروف التشديد أو التخفيف، وهذا ما أخذت به جل التشريعات الحديثة وأيضا نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونظرا لخطورة الجريمة الدولية وعلى عكس التشريعات الداخلية نشب جدل حول إنقضاء العقوبة في القانون الجنائي الدولي وعلى هذا الأساس سندرس في هذا المبحث: المطلب الأول: تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي، المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي والمطلب الثالث: إنقضاء العقوبة في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ونظامها الأساسي بعض الظروف التي تساهم في تخفيف العقوبة أو تشديدها.

الفرع الأول: ظروف التشديد

سندرس في هذا الفرع مفهوم ظروف التشديد وموقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منها على أن ندرس ضوابطها في المطلب الثاني.

- أولا: تعريف ظروف التشديد

يراد بالظروف المشددة أيضا أنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي أقره القانون[1]، وتنقسم الظروف المشددة إلى نوعين ظروف مشددة عامة وأخرى ظروف مشددة خاصة، فيقصد بالعامة أنها تلك الظروف التي ينص عليها

1 علي حسين خلف وسلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، د ت ن، ص 444.

القانون وتسري بالنسبة للجميع، أما الخاصة فهي ليست لها صفة العموم فهي تسري على بعض الجرائم فقط.[1]

- ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من ظروف التشديد:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إصدار أحكامها على ركيزتين أساسيتين يقرران شرعية أحكامها وهما النظام الأساسي وقواعد الإجراء والإثبات الخاصة بها.

1. النظام الأساسي وظروف التشديد: أشارت ف 1 من المادة 78 من النظام الأساسي إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا إلى قواعد الإجراء والإثبات.[2]
2. قواعد الإجراء وقواعد الإثبات: بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وجد أن القاعدة 145 من الفصل السابع (العقوبات) نجد أن ظروف التشديد أخذ بها.[3] وعلاوة على ذلك تأخذ المحكمة في عين الإعتبار:
   - أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة.
   - إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
   - إرتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
   - إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة وتعدد المجني عليهم.
   - إرتكاب الجريمة وفقا لأي أساس من الأسس المشار إليها في المادة 21 ف 3 بدافع التمييز.

وأي ظروف لم تذكر ولكن تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه ...[4]

1 للمزيد من التفصيل ينظر: علي حسين خلف وعبد القادر سلطان، المرجع نفسه، ص ص 445، 446.

2 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 189.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع نفسه، ص 189.

4 بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف:

سندرس في هذا الفرع مفهوم ظروف التخفيف وموقف المحكمة الجنائية الدولية

أولا: تعريف ظروف التخفيف

لعل من أهم التعريفات التي طرحت لفكرة الظروف المخففة أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة، كما عرفت الظروف المخففة بأنها "وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدى ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها".[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من ظروف التخفيف

رفضت غرف المحاكمة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو الأخذ بظروف التخفيف أو التشديد على حد سواء وذلك لأن النظام الأساسي لهما لم يشر لذلك صراحة أو ضمنيا، وعلى نفس المنوال سارت كذلك كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أخذت بذلك في الحسبان.[2]

1. موقف النظام الأساسي للمحكمة من ظروف التخفيف: لقد أقرت ف 1 من المادة 78 صراحة على أن المحكمة عند تقريرها للعقوبة عليها الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من العوامل التي قد تساهم في تشديد العقوبة أو تخفيفها وهذا هو المراد حيث أن هناك عوامل قد تخفف من الحكم لصالح الجاني...[3]
2. موقف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من ظروف التخفيف: عند إستقراء نص المادة 145 من الفصل السابع الموسوم "العقوبات" نجد أنها في البند (ب) أخذت بهذه الظروف قبل إصدار أي حكم من أحكام المحكمة[4]، وتتمثل ظروف التخفيف في:

---

1 لريد محمد أحمد، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 6، سعيدة، الجزائر، 2011، ص 92.

2 سالم حوة، المرجع السابق، ص 257.

3 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 341.

4 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 189.

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها في تعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.[1]

المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تتمثل ضوابط تقدير العفوية في مجموعة من العوامل والمؤثرات التي من شأنها أن تساعد القاضي الجنائي في إصدار أحكام أقرب إلى العدالة وترضي أطراف الخصومة وتساعد في بناء منظومة قانونية ركائزها مبنية على الشرعية الإجرائية والموضوعية وتنقسم ضوابط تقدير العقوبة إلى قسمين منها ما يتعلق بخطورة الجريمة والآخر ما يتعلق بالظروف الخاصة بالجاني.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة

سنحاول في هذا الفرع تفنيد فكرة خطورة الجريمة كمعيار لضبط تقدير الحكم بالعقوبة لأن هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة كلها مهددة للأمن والسلم الدوليين ولا تتفاوت خطورتها من حيث الجسامة فهذه الجرائم من أعظم الجرائم خطورة.[2]

وتتميز الجرائم الدولية بجسامتها وخطورتها حيث أنه في جريمة إبادة الجنس البشري فهي تستهدف إهلاك جماعات بأكملها بسبب إنتمائهم العرقي أو الديني أو القومي، أما في جرائم الحرب فهي تستهدف المدنيين والأسرى والجرحى والأطفال والشيوخ دون تمييز، وتستهدف جريمة العدوان الإعتداء على السلم وهي جريمة ضد السلام، أما الجرائم ضد الإنسانية فتكون مرتكبة بوحشية وفضاعة تهز الضمير الإنساني وهي إعتداء على حقوقه المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]،

1 بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 189.

2 واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية تقيمية –، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2003، ص 159.

3 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 111.

وبتحديد الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة نجد أنها تتفرع إلى قسمين ضوابط متعلقة بالركن المادي للجريمة وأخرى تتعلق بالركن المعنوي لها.[1]

- أولا: الركن المادي كضابط لتقدير العقوبة في الجرائم الدولية

لقد أورد ن.أ.للم.ج.د الجرائم التي تدخل في إختصاصه الموضوعي، وفي إطار هذا الحديث ولتحقيق الشرعية الجنائية ألحق لكل جريمة دولية الأركان المادية التي تقوم عليا هذه الجريمة كل على حدى.

حيث أورد المشرع الدولي الركن المادي وصوره في جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة، وصور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة، وجرائم الحرب في المادة الثامنة[2]، أما عن جرائم العدوان فلم ترد صور هذا الركن في هذا الباب[3]، المتفحص للصور الركن المادي لهذه الجرائم لا يجد تفاوتا كبيرا في درجة خطورتها فهي كلها تنطوي على جسامة معبرة تهدد السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى النتائج الكارثية لإرتكابها سواءا على الصعيد الإنساني الدولي أو المحلي.

- ثانيا: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي لتقدير العقوبة في الجرائم الدولية

إن الركن المعنوي للجريمة هو الركن الذي يحدد توفر القصد الجنائي لدى المتهم وبالتالي فالجريمة عمدية أو توفر الخطأ دون قصد وبالتالي فالجريمة تعد غير عمدية[4]، وكما تطرقنا سابقا لصور الركن المادي للجرائم الدولية الواردة في هذا النظام الأساسي نجد أن الركن المعنوي قد ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي بعبارة فضفاضة حيث نصت "... يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"، وأيضا تناولته المادة السابعة بعبارة غامضة وفضفاضة حيث نصت "... متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهجوم"[5]، أما المادة الثامنة فقد جاءت مبهمة

---

1 للمزيد من التفصيل ينظر: يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص ص 38، 39، 40.

2 أنظر المواد 6،5،7 و8 من ن.أ.للم.ج.د.د.

3 أنظر تعديل المؤتمر الإستعراضي بكامبالا جوان 2010، المنعقد حول جريمة العدوان، المادة 8 مكرر من النظام الأساسي.

4 يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 40.

5 جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وخالية من أي إشارة للركن المعنوي وكذلك كان الأمر نفس الشيء لجريمة العدوان فبعد التعديل الذي طرأ على النظام الأساسي للمحكمة بإضافة المادة 8 مكرر التي تتضمن تعريف جريمة العدوان والركن المادي لقيامها والملاحظ أنه من خلال هذه المادة تقتصر جريمة العدوان على أشخاص ذو نفوذ سياسي وعسكري كبيرين وهذا منطقي ومعقول حيث أن مثل هذه القرارات لا تصدر إلا عن جهة عليا في البلاد وبهذا لا يمكن أن يكون الركن المعنوي لوحده ضابط مميز لتقدير العقوبة.[1]

- ثالثا: أهم المبادئ التي أقرها النظام لتعزيز مبدأ الخطورة الإجرامية وتقديرها

كما هو معلوم أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تعد من أخطر الجرائم جسامة على السلم والأمن الدوليين لذلك أقر هذا النظام مجموعة من المبادئ الهامة لتعزيز دور المحكمة كوسيلة ردعية هامة في هذا الشأن.

1. مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية: قضت المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية[2]، وبذلك فإن الصفة الممنوحة للشخص المدان لا تعفيه من العقاب أو تحول دون محاكمته.[3]
2. مبدأ إستبعاد الحصانات: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".[4]
3. مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين: أقرتها أحكام المادة 28 من ن.أ.للم.ج.د وهي تتعلق بحالتين، الحالة الأولى تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء، أما الحالة الثانية فيسأل الرئيس جنائيا عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السلميتين.[5]

---

1 أنظر المادة 8 مكرر من ن.أ.للم.ج.د.د.

2 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 209.

3 هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، د ط، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2013، ص 241.

4 أنظر المادة 27 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.د.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: هشام قواسمية، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

4. مبدأ المسؤولية الفردية: أكدته أحكام النظام الأساسي وتقوم المسؤولية عن الجريمة بعدة صور سواء بالمشاركة أو التحريض أو المساعدة أو تقديم العون...[1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالشخص الجاني

إن دراسة ماديات الجريمة وحدها لا تكفي للوقوف على المسؤولية الجنائية للمتهم غير أنه يضاف إلى ذلك مجموعة من الضوابط الشخصية المرتبطة بشخص الجاني وهي الظروف التي يستوجب الأمر البحث عنها من طرف القاضي[2]، وهو أيضا ما نص عليه صراحة في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية[3]، وتنقسم الظروف الشخصية إلى:

أولا: معيار تحمل المسؤولية الجنائية

وهي مجموعة من الحالات التي فصل فيها النظام الأساسي واعتبرها مانع من موانع المسؤولية أو ظرفا مخففا أو مشددا على نحو يحقق الشعور بالعدالة الجنائية.

1. موانع المسؤولية الناشئة عن إنعدام الوعي: ونميز فيها حالتين صغر السن والجنون أو العاهة العقلية

- صغر السن: أكدت أحكام النظام الأساسي أنه لا يمكن متابعة أي شخص يقل عمره عن سن الرشد القانوني في هذا النظام وهو سن 18 سنة حيث أنه لا يسأل جنائيا عن أي أفعال تدخل ضمن إختصاص المحكمة إذا إرتكبها وهو يقل عمره عن 18 سنة.[4]
- الجنون أو العاهة العقلية: وهنا نميز بين حالتين الأولى والتي لا تقع فيها المسؤولية الجنائية في حالة أن يكون الشخص وقت إرتكابه للسلوك الغير مشروع عديم للإدراك والتمييز بأن ذلك الفعل يدخل في دائرة اللامشروعية، في حين أنه إذا لم تؤدي الإختلالات العصبية التي كان مصابا بها عند وقوع الفعل إلى التأثير

1 أنظر المادة 25 من ن.أ.للم.ج.د الدائمة.

2 يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 41.

3 أنظر المادة 78 ف 1 من ن.أ.للم.ج.د.د.

4 أنظر المادة 27 من ن.أ.للم.ج.د.د.

على قدرته على التمييز يكون مسؤولا أمام المحكمة، فهنا العبرة بوقت إرتكاب الجريمة وسلامة الإرادة.[1]

2. الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة: وهنا نميز بين حالتين حالة السكر وتناول المواد المخدرة إختياريا والتي نشأ فيها إختلاف كبير حول تحمل المسؤولية الجنائية من عدمها، والتي فصل فيها بتحمل مسؤولية هذا التصرف إلا أن العيب الذي شاب هذا النص هو إثبات الحالة على عاتق المدعي العام أو المشتكي وصعوبة ذلك، فيما كان العكس بالنسبة للسكر الغير إختياري وهو الناجم عن تناول مسكرات دون علم.[2]

◆ ثانيا: معيار دوافع إرتكاب الجريمة

يدخل ضمن الضوابط الشخصية كذلك الدافع أو الباعث لإرتكاب الجريمة، ويعرف الباعث بأنه السبب النفسي المتعلق بالحياة النفسية للفرد في جوانبها العاطفية والإنفعالية، أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى الجريمة[3]، وأبرز ما يمكن دراسته في هذا الصدد في القانون الجنائي الدولي هو حالة الدفاع الشرعي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون وأيضا الإكراه.

1. الدفاع الشرعي: لقد نص ن.أ.للم.ج.د.د على هذا الدفع وجعله من موانع المسؤولية مخالفا بذلك ما كان معمولا به في المحاكم الدولية السابقة وربط ذلك بمجموعة من الشروط واجبة التحقيق.[4]
2. الغلط في الوقائع والغلط في القانون: فمفهوم الأول هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب الإمتناع عن المسؤولية عند قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، أما الغلط في

1 للمزيد من التفصيل ينظر: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية –، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92 وما بعدها.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص 214، 215 – أنظر أيضا المادة 31 ف (ب) من ن.أ.للم.ج.د.د.

3 يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 43.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 207، 208، 209.

القانون فينصرف إلى توهم الفاعل على التكييف القانوني للفعل[1]، وقد أكد ن.أ.للم.ج.د في المادة 32 منه على أنه مانع من موانع المسؤولية.

3. الإكراه: لقد تبنى ن.أ.للم.ج.د.د الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كأحد الدفوع التي تنفي المسؤولية الجنائية للفرد[2]، وينشأ الإكراه المادي في حالة إرتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل على الشخص مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة، ويرى الأستاذ "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواءا الأفراد أو الدول فإذا إرتكب الشخص الجريمة مدفوعا بالقوة القاهرة فإنه لا يسأل جنائيا عن ذلك[3]، أما الإكراه المعنوي فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد لوقوعه على نحو يفقدها الإختيار، ولذلك فالشرط الجوهري لتوافر الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بإرتكاب السلوك الإجرامي، ويخضع الإكراه المعنوي لنفس شروط الإكراه المادي مع خلاف في المدلول[4].

◆ ثالثا: سلوك وأخلاق المتهم

وهذا المعيار يمكن إستخلاصه من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات حيث أنه إذا أبدى المتهم إستعداده للتعاون مع المحكمة، بالإضافة إلى حظه من التعليم وحالته الإجتماعية والإقتصادية والمجهودات التي يبذلها في سبيل تعويض الضحايا تعتبر معيار لتقدير العقوبة في هذا النظام.[5]

المطلب الثالث: إنقضاء العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تنقضي العقوبات عادة بتنفيذ الأحكام في حق المحكوم عليه وذلك هو المآل الطبيعي لإنقضائها إلا أن هناك أسباب أخرى غير طبيعية نصت عليها التشريعات المقارنة ومنها العفو والتقادم، أما عن القانون الجنائي الدولي "النظام الأساسي وقواعد

1 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 220، 221.

2 مخلط بالقاسم، المرجع السابق، ص 209.

3 البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

4 للمزيد من التفصيل ينظر: البقيرات عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 118، 119.

5 أنظر الفصل السابع القاعدة 145 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

الإجراءات والإثبات" فقد تطرق لهذه الأسباب ومن خلال هذا المطلب سنوضح إن كان قد إعتمد عليها أم لا.

الفرع الأول:تقادم العقوبة الدولية:

وسنتناول في هذا الفرع تعريف التقادم وموقف المحكمة الجنائية الدولية منه.

- أولا: تعريف التقادم:

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة التقادم في القانون الجنائي الداخلي بأنه نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة[1]، ويعني أيضا سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[2]، والتقادم ينقسم إلى ثلاث أنواع وهي تقادم الجريمة، تقادم الدعوى وتقادم العقوبة والتي تعني مضي مدة زمنية من وقت صدور الحكم البات في الدعوة الجزائية دون تنفيذ العقوبة.[3]

- ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تقادم العقوبة:

لقد كان موقف الفقه والقضاء الجنائي الدولي صريحين بخصوص مسألة تقادم الجريمة والعقوبة الدوليتين فالبرغم من أنه لم يكن ذكر صريح لهذا المبدأ قبل سنة 1968 حيث لا نجد أي إشارة في الإتفاقيات الدولية لهذا المبدأ قبل هذا التاريخ مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة وضع نهاية لهذا الفراغ القانوني في هذه الإتفاقيات[4]، ولهذا وبتاريخ 1968/11/26 تحت أثر القرار رقم 239 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[5]، في حين أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[6]

---

1 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 117.

2 حمروش سفيان، المرجع السابق، ص 69.

3 شريف أحمد بعلوجة، التقادم الجزائي في التشريع الفلسطيني، مقال منشور على الرابط https ://adala.alafdal.net ، تاريخ الدخول 2018/04/14، على الساعة 22:05.

4 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 117.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: ضاري خليل محمود ويوسف باسيل، المرجع السابق، ص 212.

6 أنظر المادة 29 من ن.أ.للم.ج.د.د.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة الدولية

يعتبر العفو من أهم الأسباب التي يتم اللجوء إليها لإسقاط الحق في العقاب ومن ناحية أخرى أحد الأسباب لإنقضاء العقوبة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف العفو:

هو تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص والعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام[1]، والعفو العام هو إزالة الصفة الإجرامية تماما عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة، فهو يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة، أما العفو الخاص فهو منحة لرئيس الدولة أو الملك تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها.[2]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من العفو عن العقوبة

نظام العفو غريب عن ق.د.ج فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمر مستهجنا لا يمكن تبريره، بالإضافة إلى أن نظام العفو أمر يخضع لمجموعة من الضوابط التي لا يمكن للمجتمع الدولي الإجماع في شأنها كونها ترتبط بمؤسسات ذات شرعية وخصائص معينة[3]، ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن تعتبر أن العفو من الركائز الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها في منظومة المجتمع الدولي.[4]

أما عن العقوبة الدولية فقد تبين لنا أن ن.أ.للم.ج.د.د لم يحدد صراحة هذا المبدأ ومنه فلا يجوز صراحة أن يحاكم الشخص قد صدر بحقه عفو فيما يتعلق بالجريمة أو بالعقوبة.

---

1 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 115.

2 سيد محمد حمدان، العفو عن العقوبة، مقال منشور على الرابط https:// m.bayt.com/ar/specialties/q/161297 ، تاريخ الدخول 2018/04/14، على الساعة 23:22.

3 للمزيد من التفاصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع السابق، ص 115.

4 للمزيد من التفاصيل ينظر: أنطونيو كاسيزي، ق.د.ج، ط 3 باللغة الإنجليزية، ترجمة مكتبة الصادر للناشرون، ط 1 ، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 558 وما بعدها.

وهذه القاعدة ليست مطلقة فحسب نص المادة 2/110 من ن.أ.للم.ج.د أنه وفي حالة صدور عفو للإفلات من الملاحقة والمتابعة القانونية من قبل م.ج.د.د وذلك لحماية ذلك الشخص للمحكمة أن تتابعه وعن تخفيض العقوبة، بالنسبة للشخص المدان فطبقا لنص المادة 2/110 لا يمكن لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها فهو إختصاص أصيل للمحكمة تبت فيه بعد الإستماع إلى الشخص.[1]

1 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع نفسه، ص 116.

المبحث الثالث: نتائج مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي

تنفرد السلطة التشريعية في التشريعات الوضعية بسن القوانين التي تضبط شقي التجريم والعقاب المعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الأنظمة القانونية، وهو أحد أهم المبادئ في القانون الجنائي الداخلي وأيضا ق.د.ج، والملاحظ في القانون الجنائي الدولي وبالأخص ن.أ.للم.ج.د قد أورد أحكام عقوبة متميزة عن تلك التي في القانون الداخلي بحكم أن الجرائم الدولية المذكورة على سبيل الحصر في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتميز بالخطورة والجسامة عن تلك الواردة في القوانين الداخلية، ولهذا عززها بمجموعة القواعد التي تدعم شرعية العقوبة وأحكام المحكمة وهذا ما سنحاول التطرق له في المطالب التالية: المطلب الأول: مبدأ عدم الرجعية، المطلب الثاني: التفسير الضيق للنص الدولي الجنائي والمطلب الثالث: حظر القياس عند تفسير النصوص.

المطلب الأول: مبدأ الرجعية

إن التغيرات الناشئة في المنظومة التشريعية بسبب الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية تحتم وجوبا أثناء النظر في الدعاوى القضائية مبدأ هام في هذا المجال ألا وهو مبدأالأثر الفوري لتطبيق القاعدة القانونية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تسري هذه القاعدة الجديدة على ما مضى من الزمن إلا إذا كانت لصالح المتهم، وهو مبدأ عدم الرجعية، وقد أكدت التشريعات الوضعية على هذا المبدأ، والملاحظ أن هذا المبدأ واجهته بعض الصعوبات في القانون الجنائي الدولي حيث تم إهداره على مدار التطبيقات الجنائية للمحاكم العسكرية الدولية وكذلك المؤقتة إلا أن ن.أ.للم.ج.د تفادى ذلك.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم الرجعية وأساسها في القانون الجنائي الدولي

سنتناول في هذا الفرع تعريف موجز لقاعدة عدم الرجعية وأساسها في القانون الجنائي الدولي.

- أولا: تعريف قاعدة عدم الرجعية

يعد مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي من المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز تطبيق قانون جديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال

سابقة عن وجوده أو دخوله حيز النفاذ. وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة عن صدوره ونفاذه.[1]

ويعتبر مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية، والذي لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما حال إرتكابه.[2]

فالنص الجنائي لايسري على الوقائع التي سبقت وجوده وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، وتعد هذه القاعدة أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة Corollaire للمبدأ، وقيل هي جزء منه أو المظهر العملي له، وإن القاعدة أن قانون العقوبات لا يسري إلا على المستقبل، مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإن هذا القانون لا يسري إلا على الأفعال التي حصلت بعده[3]، ويترافق مبدأ الشرعية مع قاعدة منطقية وضرورية تنص على أنه لا يمكن تطبيق القواعد الجنائية على الأفعال التي تم إرتكابها قبل سنها، ما لم يتبين أن هذه القواعد تصب في مصلحة المتهم، وإلا تمكنت السلطة التنفيذية، أو القضائية أو حتى التشريعية من معاقبة الأشخاص تعسفيا على أفعال كانت مباحة وقت القيام بها.[4]

◆ ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قاعدة عدم الرجعية

بموجب إتفاقية لندن الصادرة عام 1945 بشأن إنشاء محكمة نورمبرغ، التي نصت على الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية، عالجت الجريمتين وفقا لأحكام الميثاق، وبهذا تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي، أي أنها طبقت القانون الدولي بأثر رجعي على المحكوم عليهم[5]، وتنازع فقه القانون الجنائي الدولي حيال هذا المبدأ رأيان، يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلا مجرد

1 هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفرادإلى تجسيد العدالة الدولية –، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص71.

2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية –في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 141.

3 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 123.

4 أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المرجع السابق، ص 83.

5 للمزيد من التفصيل ينظر: أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المرجع نفسه، ص 83.

كاشف لعرف سابق يجرم السلوك، بينما يرى الرأي الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي.[1]

لقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة لتقر بأنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام[2]، والذي نظمته أحكام ن.أ.للم.ج.د[3]، وأنهى ن.أ.للم.ج.د الخلاف، بالنص على عدم رجعية الأثر على الأشخاص، أي أن الشخص لا يسأل بموجب النظام الأساسي عن جريمة سابقة عن نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[4]، ونخص بالذكر أن الأفعال التي ترتكب قبل مصادقة 60 دولة على ن.أ.للم.ج.د لا تتم المتابعة عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.[5]

الفرع الثاني: مبدأ القانون الأصلح للمتهم

سنتناول في مضمون هذا الفرع التعريف بقاعدة القانون الأصلح للمتهم، ونبين بإيجاز موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ الأخير.

أولا: تعريف مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

فحوى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد إرتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[6]، ومضمون هذا المبدأ بإعتباره إستثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين الدولية الجنائية هو أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة، وقبل الحكم فيها نهائيا، قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، إذ أن القول بتطبيق قانون بآثر رجعي فيه إنتهاك لقواعد العدالة في القانون الجنائي الداخلي، لما يتميز به هذا الأخير لأن هناك سلطة تشريعية قائمة، إلا أن الحال في ق.د.ج بوضعه الحالي على خلاف ذلك، فقد يؤدي سريان قانون عقابي بأثر رجعي إلى تحقيق العدالة بأقصى

1 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 141.

2 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 169.

3 أنظر المادة 126 من ن.أ.للم.ج.د.د.

4 أنظر المادة 24 ف 1 من ن.أ.للم.ج.د.د.

5 ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 183.

6 هشام محمد فريجة، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 72.

مداها[1]، وعرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في أحد أحكامها بأنه القانون الذي ينشأ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.[2]

- ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القانون الأصلح للمتهم

تجنبا للإنتقادات الشديدة الموجهة إلى المحاكم السابقة، من نورمبرغ إنتهاءا بمحكمة روندا، حسم ن.أ.للم.ج.د الخلاف المتعلق بمبدأ الرجعية الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة وفي نفس الوقت أقرت فيه المادتان 11 و24 من النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي[3]، إعترفت ف الثانية من المادة 24 للنظام الأساسي بالإستثناء الذي يرد على مبدأ عدم الرجعية، والقاضي برجعية أحكام النظام إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الوطنية[4]، وتأكيدا للحقوق والضمانات الممنوحة للمتهمين بموجب هذا النظام الأساسي فإنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة وقبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[5]، وقد نصت المادة 24 فقرة 2 من ن.أ.للم.ج.د على هذا المبدأ، والذي يقضي بأنه لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية.[6]

المطلب الثاني: التفسير الضيق للنص الدولي الجنائي

قبل إصدار ونطق القاضي الدولي الجنائي للحكم من المفترض أن تصادفه جملة من الصعوبات ومن بينها وجود غموض في نص جنائي أو أن هذا النص لا يتطابق تماما مع النص التشريعي وفي هذه الحالة يكون القاضي الدولي الجنائي أمام الإجتهاد من

1 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 130.

2 أحمد شاكر العمادي، القانون الأصلح للمتهم، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 6، العراق، 2014، ص 320.

3 للمزيد من التفصيل ينظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 109.

4 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

5 هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 187.

6 هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 72.

تلقاء نفسه لتفسير النص، أو يغطي ذلك الغموض الوارد في محتوى النص بالقياس بين السلوك وما يشابهه من أفعال موجودة في هذا النص.

الفرع الأول: تعريف قاعدة التفسير الضيق وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

سنتطرق في هذا الفرع إلى معنى قاعدة التفسير الضيق وتطورها بداية من المرحلة العرفية إلى غاية مرحلة تقنين ن.أ.للم.ج.د حتى نوضح موقف المحكمة من هذه القاعدة الأخيرة.

◆ أولا: معنى القاعدة

وتعد هذه القاعدة تحصيلا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساسها أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون[1]، وتعرف أيضا على أنها إلتزام التفسير الكاشف للنصوص القانونية أي أن الخطة المتبعة بأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع، وعليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات، كما لا يستطيع أن يجرم الفعل الذي لا يخضع لنص التجريم، وليس بمقدوره أن يقرر عقوبة الفعل غير الوارد في النص الجنائي، ولذلك فليس أمام القاضي الجنائي إذ لم يجد النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، إلا أن يحكم بالبراءة.[2]

وللتفسير نوعان، أولهما التفسير التشريعي وهو هبارة عن نصوص تشريعية ملزمة للقاضي يصدرها المشرع لتفسير النصوص السابقة رأى أنها تحتاج إلى تفسير من خلال إختلاف أنظار القضاة عند تطبيقها وهدف المشرع من إصداره هذه النصوص هو توضيح ألفاظ النص لكي لا يقع خلط أو تشابه أو تعارض في فهمها وتطبيقها. وهذا النوع من التفسير يصدر مع النصوص الجنائية التي تحتمل أن تطرح بعض الغموض عند تطبيقها، أما النوع الثاني من التفسير هو التفسير القضائي، وهو الذي يصدر عن القاضي يفصل في واقعة معروضة عليه، وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة، فإذا

1 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 135.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 107.

كان القاضي حرا في تكوين قناعته فسلطته محدودة في تفسير النصوص القانونية لأنه محكوم بمبدأ التفسير الضيق لقواعد القانون الجنائي.[1]

- ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قاعدة التفسير الضيق لنصوص النظام الأساسي للمحكمة

مرت قاعدة الشرعية الجنائية في ق.د.ج بمرحلتين، حيث تميزت مرحلة ما قبل صدور ن.أ.للم.ج.د في تفسير نصوص التجريم تفسيرا واسعا، حيث أنه في هذا الصدد أكدت العديد من المواثيق الدولية "إتفاقية لاهاي، ديباجة إتفاقية جنيف الرابعة ..." على تطبيق مبدأ التفسير الواسع نظرا لمرونة القانون الجنائي الدولي ولكون هذا الأخير غير مقنن، أما في مرحلة ما بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة تمت صياغة مبدأ الشرعية الجنائية في قانون مكتوب وهذا ما أدى إلى ظهور نتائج مبدأ الشرعية الجنائية ،ومن بين هذه النتائج قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية الدولية[2]، وبموجب المادة 22 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة أقرت بصريح العبارة حظر التفسير الواسع للنصوص الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

عادة ما يراود القاضي الدولي الجنائي عند تمحص الواقعة المعروضة عليه شك في نسب وقائع الجريمة للمتهم.

- **أولا: تعريف قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم**

يعرف الشك بأنه إسقاط الأدلة والعودة إلى الأصل العام –وهو البراءة– عند توافر الشك في هذه الأدلة، والحقيقة تقتضي إسقاط أدلة الإتهام، وليس أدلة الإدانة، لأن الأدلة لا توصف بأنها أدلة إدانة، إلا إذا صدر الحكم بناءا عليها. وسواء سميت الأدلة أدلة إدانة، أو أدلة إتهام، فإن المحصلة واحدة فيما يتعلق بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، فإنه يعني إذا تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يعني أن يقضي له

1 الموقع الإلكتروني www.blog.saeeed.com، تاريخ الدخول 2018/04/14، على الساعة 19:43.

2 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير، المرجع السابق، ص 138.

3 أنظر المادة 22 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.د.

بالبراءة، أيا كان مصدر هذا الشك[1]، وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي نتيجة لمبدأ قرينة البراءة، فإن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على إرتكاب الجريمة، بحيث يقتنع القاضي إقتناعا يقينيا بإرتكابها وينسبها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي وجب عليه أن يفسر ذلك الشك لصالح المتهم، فإذا تعادلت أدلة الإدانة وأدلة البراءة، فيتعين ترجيح أدلة البراءة، بإعتبار أنا الإدانة يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك وأن الأصل في المتهم براءته حتى تثبت إدانته على وجه اليقين، وعند تفحص النص نجد أنه يعمل بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم على تعريف الجريمة، فإن لم يستطع القاضي تكييفه ومطابقته مع التعريف الذي جاء به النظام حكم للمتهم بالبراءة.[2]

- ثانيا: موقف المحكمة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم

كرست ف 2 من المادة 22 من ن.أ.للم.ج.د مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بقولها: "وفي حالة الغموض يفسر الشك لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، وهذا ما يؤكد أن المحكمة الدولية الجنائية أخذت صراحة بقاعدة تفسير الشك لصالح الشخص المتهم، فإذا كان هناك شك ينسب لواقعة من وقائع التهمة الموجهة له، كان ذلك في صالحه وهذا ما يترتب عليه البراءة من التهمة المسندة له في الجريمة.[3]

المطلب الثالث: حظر القياس عند تفسير النصوص

عند تفحص القاضي الدولي الجنائي للواقعة المعروضة عليه من المتوقع أن تواجهه مجموعة من الصعوبات في بعض الأحيان، ومن بين هذه الصعوبات وجود جريمة لم يتم النص عليها في المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية، فيلجأ القاضي الدولي الجنائي إلى قياس السلوك المرتكب من طرف المتهم بسلوك آخر مشابه له منصوص عليه في إحدى مصادر القانون الجنائي الدولي، وبهذا الصدد يكون قد أدى إلى خرق مبدأ الشرعية

1 إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، د ت ن، ص 32.

2 مراد لبصير، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

3 أنظر المادة 22 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.د.

الجنائية من ناحية، ومن ناحية أخرى يترتب على القياس التعدي على حقوق المتهم المرسخة في جل المعاهدات والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: معنى قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الدولية الجنائية

يعرف القياس بأنه إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لإتفاق الحالتين في العلة، وقاعدة حظر القياس تقتصر على القواعد القانونية الإيجابية، أي المتعلقة بالتجريم والعقاب وهي مطردة لا إستثناء عليها، أما القواعد القانونية السلبية، أي التي تبيح السلوك أو ترفع مسؤولية مرتكبه أو إعفائه من العقاب فإن القياس فيها جائز[1]، ويعرف أيضا بأنه عدم إمتلاك القاضي الحق في خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة[2]، فمدلول المبدأ يختلف لأنه ليس هناك من تحديد لأركان الجريمة الدولية، وليس هناك من سلطة قضائية دائمة تطبق مبادئ ق.د.ج، فيتحول مبدأ حظر القياس إلى مبدأ جواز القياس إستنادا لمبدأ التفسير الموسع، وهي نتيجة للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، وتفصيل ذلك أن هذا الأخير حينما يسبغ الصفة الإجرامية على فعل معين –عرفا أو نصا– إنما يفعل ذلك دون تحديد دقيق لأركان الجريمة، أو صورها، وحتى لو استطاع ذلك فإن الواقع العملي قد يأتي بصور أشد ضراوة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص ومنه فليس هناك إستقرار في التشريع الدولي الجنائي، بل هو متغير وليس هناك نصوص قانونية صارمة تثبت التجريم والعقاب، بل هناك قواعد عرفية وإذ أن مبدأ الشرعية في ق.د.ج يتغير مفهومه من لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية أيا كان مصدرها العرف أو المعاهدات لأن وجود هذا المبدأ يتفق مع الصفة العرفية.[3]

1 عادل كاظم السهلاني، محاضرة في قانون العقوبات العام، طريق تفسير النصوص القانونية، المحاضرة الثالثة، جامعة كربلاء، العراق، د ت ن.

2 مأمون جميل أحمد مصطفى، إنحسار مبدأ الشرعية الجنائية، بحث مقدم في جامعة القدس، فلسطين، 2015، ص 19.

3 مراد لبصير، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثاني: إعمال قاعدة حظر القياس في النصوص الدولية الجنائية

نتيجة لمراحل تطور ق.د.ج على مرحلتين، المرحلة العرفية ومرحلة التقنين إختلف تطبيق المبدأ، حيث أنه كان معمول بالقياس قبل صدور ن.أ.للم.ج.د، وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ صار محظورا.

مرت قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الدولية الجنائية بمرحلتين، أولهما مرحلة ما قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة حيث كان ذو طبيعة عرفية وكان في هذه الحقبة يأخذ بالقياس، مما ترتب عليه التفسير الواسع في بعض المواثيق الدولية، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أشارت لائحتا محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى الجرائم التي يمكن أن يحاكم عنها المتمهون على سبيل المثال لا الحصر، مما يوحي بإمكان القياس عليها عند إتحاد العلة.

فعرفت الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في هذه المحاكمة الأخيرة بالإضافة إلى الغموض الذي شاب الجرائم ضد السلم لعدم تعريف العدوان وهذا ما يوحي بالأخذ بالقياس في مرحلة ما قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة، نتيجة لطبيعته العرفية[1]، أما في مرحلة ما بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة ودخوله حيز التنفيذ، تجاوزت المحكمة الجنائية الدولية الإنتقادات الموجهة للمحاكم السابقة، حيث أقرت بصريح العبارة في نظامها الأساسي طبقا لنص المادة 22 في فقرتها الثانية بحظر القياس، والذي يعتبر نتيجة مترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

وتم حظر القياس في تفسير النصوص الدولية الجنائية حتى يتفادى القضاة الدوليين الجنائيين خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

1 للمزيد من التفصيل ينظر: مراد لبصير ، المرجع السابق، ص 146.

2 أنظر المادة 22 ف 2 من ن.أ.للم.ج.د.د.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر النظام الأساسي قفزة نوعية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي على جميع الأصعدة فهو خلاصة التجارب القضائية الدولية السابقة، والتي رغم الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لها إلا أنها شكلت سوابق قضائية يمكن الإعتماد عليها في بناء منظومة قانونية شاملة لفرض عقوبات عادلة تتماشى مع خطورة هذه الجرائم، ولذلك عزز النظام الأساسي أحكامه القانونية بمبادئ أساسية مهمة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال ضبط نظام متكامل حول العقوبة الجنائية التي من أهم مبادئها على الإطلاق مبدأ شرعية العقوبة، كأساس قانوني لفرض العقوبة الدولية، وكذلك مبدأ إستئناف أحكام المحكمة، وذلك وفق معايير وأسس حددها النظام الأساسي، بالإضافة إلى تمتع القاضي الدولي الجنائي بسلطة تقدير العقوبة، إما بتخفيضها أو تشديدها نظرا لخطورة الجاني أو الظروف الخاصة بالشخص الجاني، وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية العقابية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نتائج هذا المبدأ أعملت بالعديد من القواعد القانونية الهامة، والتي من ركائزها تطبيق القانون الأصلح للمتهم كأثر لنتيجة مبدأ عدم رجعية النص الدولي الجنائي، بالإضافة إلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم كنتيجة مترتبة على إعمال التفسير الضيق للنص الجنائي.

الخاتمة

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا وعلى مر فترات زمنية غابرة إرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين، وقد تحقق ذلك بإنشاء العديد من الهيئات القضائية والآليات الحديثة لمحاربة الجريمة، ووضع خطة مهمة أتخذت في إتجاه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب أين إتفق المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن المتفحص في النظام الأساسي لهذه المحكمة ورغم العيوب التي تشوب بعض أحكامها فيما يتعلق بالعقوبة وأيضا سلطات مجلس الأمن فيما يخص بعض الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، إلا أنه من أحد مميزات القانون الدولي الجنائي بصورته الحديثة، حيث أن الجزاء التقليدي الدولي لم يصب إهتمامه على الأفراد إلا بعد معاهدة فيرساي بفرنسا، وقد حاولنا في هذه المذكرة أن نستعرض مفهوم الجزاءات الدولية وأساسها ،بالإضافة إلى مراحل تطورها، وركزنا على العقوبة الجنائية الدولية ومدى إحترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ العقوبة وأحكامها ،وأثرها على توقيع العقاب ،وأهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية العقوبة وإلى أي مدى أخذ هذا النظام بسلطة القاضي الدولي الجنائي في تقدير العقوبة وماهي الضوابط التي أسندها في ذلك، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى **النتائج التالية:**

- لا يمكن تقييد فكرة الجزاء أو العقوبة بحقبة زمنية معينة نظرا لقدمها، فقد عرفتها البشرية منذ أن خلق أول إنسان على الأرض.
- فكرة الجزاء الدولي عرفت منذ التجمعات البشرية الأولى ونظرا لغموض وعدم التحديد الذي ميز القانون الدولي فلم تظهر معالمه بشكل واضح.
- مساهمة الجهود الفقهية والمحاكمات الدولية الجنائية المضمحلة والمؤقتة في بروز معالم القضاء الجنائي الدولي.
- الدور البارز لهيئة الأمم المتحدة في إنشاء قضاء دولي دائم يساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- خطورة الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأحكام العقوبة بشأنها لا تحول دون إستئناف أحكام العقوبة أمام المحكمة.
- تفادي النظام الأساسي بنصه على شرعية التجريم والعقاب أهم الإنتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة
- إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة القاضي الدولي الجنائي في تقدير العقوبة نظرا لجسامة الجريمة أو الظروف الخاصة بالمتهم.
- الأحكام الواردة بشأن إنقضاء العقوبة غامضة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تفادي النظام الأساسي للإنتقاد الذي وجه إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة بتطبيقها لمبدأ الأثر الرجعي للتجريم والعقاب.

- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قياس أحكام عقوبة جريمة على أخرى، وعدم التفسير الواسع للنصوص الجنائية الدولية.

التوصيات:

- يجب على المجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة أن تعمل جاهدة في صياغة أحكام تقدير العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة، لأنه من غير المعقول أن يكون ضابط خطورة الجريمة معيار في تحديد العقوبة لأن جميع الجرائم التي ترد في إختصاص المحكمة تتسم بالخطورة، أما عن ضابط الظروف الخاصة بالمتهم فعليها توضيحها أكثر وتبرز ذلك من خلال تفصيل كل حالة على حدى.
- من ناحية أخرى وبتعدد صور الركن المادي لهذه الجرائم الدولية كان على المشرع الدولي الجنائي أن يضبط الحد الأدنى والأقصى لعقوبة كل صورة من صور هذه الأركان لأنها لا تتساوى في الخطورة ولتفادي الإنتقادات في هذا الشأن.
- ضبط سلطة مجلس الأمن في التدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية كونها سلطة قضائية مستقلة.
- تفعيل دور الهيئات والمنظمات الحقوقية في ميثاق المحكمة، حيث أنها تساعد على كشف الجرائم وبالتالي توقيع العقاب على المذنبين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر**

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتمد في 14 أفريل 1978 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1978.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جوان 2001.

-ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من الجمعية العامة للدول الأطراف سنة 2002.

❖ **المراجع:**

أولا: الكتب

-أبو علجية عامر سيف النصر، الجزاءات الدولية الإقتصادية بمنطقة الأمم المتحدة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

-أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد بن الناصر وعمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5 ، دار الشروق، مصر، 1983.

-أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، ط 3 باللغة الإنجليزية، ترجمة مكتبة الصادر للناشرون، ط 1 ، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

-بطرس بطرس غالي وخيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط 9، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1990.

-بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.

-حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

-حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

-خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، ط 2، د د ن، الكويت، 2005.

-رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

-سليمان عبد المنعم، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية -في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

-السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د ت ن.

-صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

-ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة -، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2007.

-الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000.

-عبد الحميد أبو المكارم، الإسلام والعلاقات الدولية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

-عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- عبد الغفار عبلس، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 2008.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية –، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د ت ن.
- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط 1، دار النهضة القاهرة، مصر، 1997.
- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي– المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية –، الجزء 2، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول–، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، د ت ن.
- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2011.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

-علي عبد القادر قهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.

-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

-كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1 ، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1997.

-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

-مجد الدين إبن تيمية، المحرر، الجزء الثاني، د ط، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1990.

-محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

-محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د ط، دار الضياء، القاهرة، 1991.

-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية– ، الجزء 2، ط 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، 1979.

-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام –، د ط، دار المعارف، القاهرة، 1983.

-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب –، ط 1، دار النهضة، مصر، 1989.

-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

-محمد ناصر بوغزالة وأحمد إسكندري، القانون الدولي العام، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.

-محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على ضوء مبدأ شخصية العقوبات – دراسة مقارنة– ، ط 1، د ب ن، 1992.

-محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – المجتمعات البيدائية والقبلية – ، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1971.

-هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، د ط، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2013.

-هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفرادإلى تجسيد العدالة الدولية –، ط 1 ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

-وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية – إجراءاتها والقضاء المختص –، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 2010.

-يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

❖ **ثانيا: الأطروحات والمذكرات**

أ/ أطروحات الدكتوراه

-سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، نوقشت في 14 نوفمبر 2015.

-سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل النفع العام نموذجا –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص القانون العام ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

-العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو – دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي –، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

-محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

-مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، تلمسان، الجزائر، 2015.

-يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

-يحياوي نورة، الجزاءات الدولية الغير عسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

ب/ مذكرات الماجستير

-إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، د ت ن.

-أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي – نموذج المحكمة الجنائية الدولية – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.

-بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون الجنائي، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

-بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

-حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2003.

-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورا هالقانون الأساسي والعلوم السياسية فرع قانون عام، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

-سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، قدمت الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011.

-عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

-عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2005.

-مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

-نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائيين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.

-واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية تقيمية –، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2003.

-ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات

-أحمد شاكر العمادي، القانون الأصلح للمتهم، مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 6، العراق، 2014.

-بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، الجزائر، جانفي 2017.

-خالد السيد المتولي، الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة – النظام المصري نموذجا –، مقال منشور في مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، الصادر في 03 يوليو 2015.

-سيد محمد حمدان، العفو عن العقوبة، مقال منشور على الرابط https ://m.bayet.com/ar/specialites/q/161297 .

-شريف أحمد بعلوجة، التقادم الجزائي في التشريع الفلسطيني، مقال منشور على الرابط https ://adala.alafdal.net .

-عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 7، 2017.

-قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان 2015.

-لريد محمد أحمد، ظوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 6، سعيدة، الجزائر، 2011.

رابعا: المحاضرات

-عادل كاظم السهلاني، محاضرة في قانون العقوبات العام، طريق تفسير النصوص القانونية، المحاضرة الثالثة، جامعة كربلاء، العراق، د ت ن.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- Fiqh.islamessage.com/NewsDetails.aspx?id=589
- www.blog.saeeed.com
- www.droit-dz.com/forum/theards/4275

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول: الجزاء الدولي من جزاء الدول إلى جواء الأفراد	5
المبحث الأول: أساس الجزاءات الدولية	6
المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الدولي	6
الفرع الأول: تطور الجزاء الدولي في العصور القديمة	6
الفرع الثاني: تطور الجزاء الدولي في العصر الوسيط	9
الفرع الثالث: الجزاء الدولي في العصر الحديث	13
المطلب الثاني: مصادر الجزاءات الدولية	15
الفرع الأول: المصادر الرئيسية للجزاء الدولي	15
الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للجزاء الدولي	18
المبحث الثاني: نحو قضاء دولي جنائي	20
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في تطوير الجزاء الدولي	20
الفرع الأول: جزاء الدول	20
الفرع الثاني: جزاء الأفراد	21
المطلب الثاني: المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	23
الفرع الأول: المحاكم الدولية العسكرية	24
الفرع الثاني: المحاكمات الجنائية المؤقتة	27
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	29

المحتويات	الصفحة
الفرع الأول: مؤتمر روما ينشئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	29
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية	31
الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية	34
المبحث الثالث: مفهوم الجزاءات الدولية	36
المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي	36
الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي عند الفقهاء وأساتذة القانون العرب	36
الفرع الثاني : تعريف الجزاء الدولي عند الفقهاء الغربيين والمنظمات الدولية	37
المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الجنائية الدولية	37
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية والجزاءات العسكرية	37
الفرع الثاني : الجزاءات العسكرية والتدابير التأديبية والجزاءات الأدبية	40
المطلب الثالث: خصائص وأهداف الجزاء الدولي	43
الفرع الأول : خصائص الجزاء الدولي	43
الفرع الثاني : أهداف تقرير الجزاءات الدولية	44
ملخص الفصل	46
الفصل الثاني: العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	47
المبحث الأول: أحكام العقوبة في القانون الجنائي الدولي	48
المطلب الأول: المبادئ العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي	48
الفرع الأول : تعريف العقوبة	48
الفرع الثاني : مبدأ شرعية العقوبات في القانون الدولي الجنائي	51
الفرع الثالث : مبدأ إستئناف الأحكام وإعادة النظر فيها في القانون الدولي الجنائي	52

المحتويات	الصفحة
المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية في نظام روما	56
الفرع الأول: العقوبات البدنية (الإعدام)	56
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية (السجن)	58
الفرع الثالث: العقوبات المالية	59
المطلب الثالث: تنفيذ أحكام العقوبات	61
الفرع الأول: تطبيق أحكام السجن	61
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الغرامات والمصادرة وإجراءاتهما	64
المبحث الثاني: النظام القانوني للعقوبة في القانون الجنائي الدولي	66
المطلب الأول: تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي	66
الفرع الأول: ظروف التشديد	66
الفرع الثاني: ظروف التخفيف	68
المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة في القانون الجنائي الدولي	69
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بخطورة الجريمة	69
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالشخص الجاني	72
المطلب الثالث: إنقضاء العقوبة في القانون الجنائي الدولي	74
الفرع الأول:تقادم العقوبة الدولية	75

المحتويات	الصفحة
الفرع الثاني: العفو عن العقوبة الدولية	76
المبحث الثالث: نتائج مبدأ شرعية العقوبة في القانون الجنائي الدولي	78
المطلب الأول: مبدأ الرجعية	78
الفرع الأول: مفهوم قاعدة عدم الرجعية وأساسها في القانون الجنائي الدولي	78
الفرع الثاني: مبدأ القانون الأصلح للمتهم	80
المطلب الثاني: التفسير الضيق للنص الدولي الجنائي	81
الفرع الأول: تعريف قاعدة التفسير الضيق وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها	82
الفرع الثاني: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم	83
المطلب الثالث: حظر القياس عند تفسير النصوص	84
الفرع الأول: معنى قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الدولية الجنائية	85
الفرع الثاني: إعمال قاعدة حظر القياس في النصوص الدولية الجنائية	86
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	88
قائمة المراجع	90
الفهرس	99

المخص

لقد مر على تاريخ البشرية مجموعة من الحروب و المآسي التي شكلت هاجسا كبيرا للمجتمع الدولي والتي حاول من خلالها إنشاء هيئات قضائية وقيادية تساهم في وضع آليات نموذجية لكبح جموح الجريمة الدولية وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين و في آخر مساعيه توجه بإنشاء قضاء جنائي دولي يلاحق ويعاقب الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية والتي ضبطها النظام الأساسي لروما بمجموعة من المبادئ القانونية الراسخة حتى في التشريعات الجنائية الداخلية ، و لعل أهم دعائم الردع العام في هذا المجال هو توقيع العقاب الذي يخضع لنظام مميز في أحكام هذا النظام بخصوص التنفيذ الذي تضبطه معايير صارمة خاصة بالنسبة للدول التي تبدي استعداد ا لتنفيذ المجرم أحكام العقوبة في إقليمها خاصة أن أحكام المحكمة شديدة نوعا ما لأنها تتعلق بجرائم خطيرة ، بالإضافة إلى ذلك ومن أهم ما ميز العقوبة في هذا النظام أنها تخضع لمبدأ شرعية العقوبة رغم عدم تحديد الحد الأدنى والأقصى لهذه الجرائم إلا أن ذلك لا يمنع أن نظام المحكمة على عكس سابقيه من المحاكم الجنائية الدولية رعى هذا المبدأ بالإضافة إلى كل ذلك فالمحاكم الدولية السابقة لم تحترم مبدأ عدم الرجعية المكرس في جل التشريعات الوضعية على عكس نظام روما الأساسي الذي يعتبر من نتائج مبدأ الشرعية .